جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الحماية القانونية

للمدافعين عن حقوق الإنسان

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الدولي العام

إعداد الطالبتين:

- بوسعادة رندة
- عيادي صافية

تحت إشراف:

الأستاذ–د : قاسيمي يوسف

لجنة المناقشة

- الأستاذ(ة).....رئيسا(ة)
- الأستاذ: قاسيمي يوسف ، أستاذ محاضر "أ"، بجامعة بجاية.....مشرفا ومقررا
- الأستاذ(ة).....ممتحنا(ة)

تاريخ المناقشة:

شكر وتقدير

قال عزَ وجلَ "**وإذَ تأذن ربكم لئن شكراتم لأزيدكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد**"
سورة إبراهيم الآية 07

الحمد لله الذي أعاننا وهدانا ووفقنا لما فيه الخير والصلح، وإقتداء بسنة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام " **من لم يشكر الناس لم يشكر الله**".

نتوجه بالشكر والإمتنان بالجميل والمعروف إلى من قبل تأطيرنا وتوجيهنا ومساعدتنا في إعداد مذكرتنا الدكتور المشرف " **بن مرغيد طارق**".

وإلى الدكتور"**قاسيمي يوسف**" على إثراء مذكرتنا بكتبه وإرشاداته القيمة.

ونتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى **أعضاء لجنة المناقشة**.

إلى كل من دعمنا ولو بكلمة طيبة وإلى كل أصدقائنا ومعارفنا.

إلى كل من وسعهم قلبنا ولم يذكرهم قلمنا نهديهم هذا العمل.

صافية رنّدة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أغلى إنسانين في حياتي اللذان أنارا دربي بنصائحهما، وكانا بحرا صافيا، ومن زينا حياتي بضياء البدر، ومن منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب، وكان سببا في مواصلة دراستي ومن علمتني الصبر والإجتهاد، "**أمي وأبي**" حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى من شاركتني في إنجاز هذا العمل ومن تكاتفنا يدا بيد " **صديقتي صافية**".

إلى من شاركني حياتي وسعادتي وأحزاني خطيبي الحبيب " **رمزي**"

إلى كل اللواتي عشنا معا أحلى وأجمل الأيام "**صديقاتي**".

رنّدة

أهدي هذا العمل إلى أقرب الناس إلى قلبي إلى الإنسانة التي علمتني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح إلى سندي وقدوتي "**أمي الغالية**"

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيئ من أجل دفعي إلى طريق النجاح "**أبي الغالي رحمه الله**".

إلى شاركته كل حياتي وسعادتي وأحزاني خطيبي الحبيب "**كمال**"

إلى من شاركتني في إنجاز هذا العمل ومن تكاتفنا يدا بيد " **صديقتي رنّدة**"

إلى كل اللواتي عشنا معا أحلى وأجمل الأيام "**صديقاتي**"

صافية

قائمة المختصرات المستعملة

د.س.ن	دون سنة النشر
ج.ر.ج.ج	جريدة رسمية جمهورية جزائرية
د.ش	ديمقراطية شعبية
ص	صفحة
ص.ص	من صفحة إلى صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
P	page

مقدمة

عالجت الدول موضوع حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بطرق مختلفة . فبعضها سن قوانين لإنشاء آليات للحماية الرسمية، في حين أنشأ البعض الآخر نظماً تتصف على نحو اخر. ومع ذلك، لا تزال دول كثيرة تلجأ إلى برامجها لحماية الشهود ،أكبر بطابع غير رسمي كآلية وحيدة لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر وهي تعتبر أن مثل هذه البرامج كافية للغرض.

وعلى الرغم من ازدياد عدد المنظمات و الصكوك التي تهدف تحديداً إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، لا يزال المدافعون عن حقوق الإنسان يدفعون ثمناً باهظا لقيامهم بأنشطة في مجال حقوق الإنسان. فبعد أحد عشر عاماً تقريباً من اعتماد الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، ترى المقررة الخاصة أن هناك حاجة إلى استعراض وتقييم برامج الحماية التي توضع لضمان السلامة الجسدية والنفسية للمدافعين عن حقوق الإنسان من الهجمات والتهديدات. وتأمل المقررة الخاصة أن يلقي ذلك الضوء على إلحاح الوضع والحاجة إلى أن تستجيب الدول والجهات الفاعلة من غير الدول استجابة فعالة لتوفير الحماية القانونية للمدافعين.

وكثيراً ما يواجه المدافعون تهديدات وهجمات واعتقالات وتهماً ملفَّقة قبل إذاعة أخبار انتهاكات حقوق الإنسان التي يدَّعى أن سلطات الدولة قد ارتكبتها أو تجاوزت عنها، أو أثناء ذلك أو بعده بقليل، كما قد يتعرضون للعنف على يد فاعلين من غير الدول كلَّما نُشرت معلومات عن انتهاكات يُزعم أن فاعلين من الخواص قد ارتكبوها .

وما فتئت الاعتداءات على المدافعين تزداد تواتراً عند نشر تقارير أو مقالات أو عرائض أو رسائل مفتوحة أو عند إطلاق برامج وحملات إذاعية تدين انتهاكات حقوق الإنسان ولا تزال المظاهرات الجماهيرية والتجمعات السلمية والإضرابات للتنديد بانتهاكات حقوق الإنسان .

ولا تزال المظاهرات الجماهيرية والتجمعات السلمية والإضرابات للتنديد بانتهاكات حقوق الإنسان أوقاتاً يكون فيها المدافعون عرضة للانتهاكات بوجه خاص . إذ يتزايد استهداف المدافعين أثناء المرحلة التي تسبق مباشرةً انطلاق المظاهرات .

وينبغي أن تمتنع الدول عن وصف المدافعين عن حقوق الإنسان بأنهم يشكّلون خطراً أو يقومون بأنشطة خطرة أو غير قانونية أو يمثّلون هتديداً لأمن الدولة. بل ينبغي، على العكس من ذلك،

الإشادة بالدور الهام الذي يؤدونه وبما يبذلونه من جهود من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتمتع الجميع هبا تمتعاً كاملاً. وتود المقررة الخاصة أن تذكّر بالأهمية الأساسية التي يكتسيها الاعتراف بعمل اجملموعات أو الهيئات أو الأفرا د وبدورهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهذه هي الخطوة الأولى في اتجاه هتيئة بيئة عمل آمنة للمدافعين. وإنّ الدول، باعتمادها الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، قد التزمت بالاعتراف بدورهم القيِّم في القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان ، فينبغي لها أن تتصرف وفقاً لذلك على الصعيد الوطني.

- **أهمية موضوع الدارسة :**

تكمن أهمية دراسة موضوعنا في عرض الحماية القانونية التي تنص عليها القوانين الدولية و الوطنية للحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ، وذلك نظرا لما يتعرضون له من تهديدات و مخاطر ، وهذه القوانين التي تحمي المدافعين و تدعمهم و تمكنهم لمواصلة عملهم في الدفاع عن حقوق الإنسان . ولكن تواجهنا بعض الصعوبات المتمثلة بعدم التنقل للمكتبات بسبب جائحة كورونا كذلك عدم كفاية المراجع أو قلتها مما أدى إلى استنباط المعلومات وكذا الإستعانة الكبيرة بالمواقع الإلكترونية والواقع المعاش ,غير أنّ هذا لم يمنعنا من الإستمرار في البحث والوصول إلى ما اعتمدنا عليه من مراجع.

- **أسباب اختيار الموضوع :**

- تناسب الموضوع مع التخصص .
- حقوق الانسان هو موضوع مهم عالميا ولكن لم تحظى كل المجتمعات بهذه الحقوق خاصة التهميش الذي يتعرض له دول العالم الثالث من فقر و حروب ...الخ ، وهذا ما دفع بالمدافعين عن حقوق الانسان بالاهتمام بهذه المسالة و جعلها قضية رأي عام.
- إعطاء إطار معرفي للمدافعين عن حقوق الإنسان.
- نظرا لما يتعرض له مدافعين حقوق الإنسان من التهميش هذا ما دفع بنا الى التطرق الى هذا الموضوع
- معرفة و عرض مدى أهمية الحماية القانونية للمدافعين عن حقوق الإنسان .
- عرض الآليات القانونية دوليا و إقليميا و وطنيا للحماية المدافعين .

و نظرا مما سبق ذكره فن موضوع دراستنا يتمحور حول الإجابة على الإشكالية الآتية : ماهي حدود تكريس الحماية القانونية للمدافعين عن حقوق الإنسان ؟

- **المنهج المتبع :**

لقد اتبعنا في دراستنا لموضوع الحماية القانونية للمدافعين عن حقوق الإنسان على المنهج الاستقرائي بدا بمحاولاتنا الاطلاع على كل ماكتب حول موضوع الحماية القانية لهؤلاء المدافعين في الكتب القانونية ، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي هو عبارة عن تسلسل منطقي لافكار للوصول الى نتائج عن طريق تحليل النصوص القانونية للحماية القانونية.

- **تقسيم الدراسة :**

بناءا على ماتقدم عرضه لمعالجة و تفسير الحماية القانونية للمدافعين عن حقوق الإنسان ارتأينا الى تقسيم الموضوع الى فصلين :

خصصنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمدافعين عن حقوق الإنسان حيث تطرقنا في المبحث الأول عن مفهوم المدافعين عن حقوق الإنسان ، اما في المبحث الثاني تطرقنا الى المعايير التي يعتمدها المدافعون في الدفاع عن حقوق الإنسان.

أما الفصل الثاني كان بعنوان الاليات القانونية لحماية المدافعين ،حيث قسمنا هذا الفصل الى مبحثين ،المحبث الاول هو الآليات الدولية والقانونية ، أما المبحث الثاني فهو حماية المدافعين على المستوى الوطني.

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي

لحماية المدافعين

عن

حقوق الإنسان

تعتبر حقوق الإنسان جزءاً هاماً في حياة الإنسان وفي جميع المستويات ،ويشار إليها بتلك المعايير والميزات المكفولة للجميع دون تمييز أي يتمتع بها الشخص بكونه إنسانا وهي جزء من القانون الدولي الوارد في الإعلانات والمعاهدات، حيث تسمح لجميع البشر من العيش بحرية ومساواة وعدالة وكرامة،وتعتبر ضرورية للنمو الكامل للمجتمعات والأفراد ،ومن الواجب على كل دول العالم إحترامها وتطبيقها .

لقد عملت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها نتيجة الإنتهاكات المعرضة لحقوق الإنسان على اعتماد الشرعية الدولية لحقوق الإنسان المتمثلة في النظام الأساسي لحقوق الإنسان ،وتتكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،استتبعت بعدها سلسلة من الإتفاقيات المتخصصة قصد تعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمان حياة أفضل لكل شعوب العالم يسودها الأمن والسلام ،كما ساهمت في الإعتراف القانوني بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم من كل الإنتهاكات المسلطة ضدهم في تحقيق الأهداف الأوسع نطاقاً المتمثلة في إعمال حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد واحترام سيادة القانون ،ويخدم المدافعون عن حقوق الإنسان أصحاب الحقوق وضحايا الإنتهاكات والمجتمع ككل ،ويسعون من أجل تحقيق مصالح تلك الفئات .

إرتئينا في هذا الفصل الى التحدث عن مفهوم المدافعين عن حقوق الإنسان على ضوء المنظمات الدولية وأهمية الدفاع عن حقوق الإنسان **(المبحث الأول)** ،ثم التطرق الى أهم المعايير المعتمدة من طرف المدافعين عن حقوق الإنسان، في الدفاع عن هذه الأخيرة كذا أهم الحقوق التي يحميها الإعلان المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم المدافعين عن حقوق الإنسان

تعد مسألة حقوق الإنسان دون شك من أهم المسائل التي ينشغل بها المجتمع الدولي بجميع تنظيماته، ولذا لم يكن غريبا أن ينشغل بها كل باحث من خلال الزاوية التي ينظر منها إلى هذه المسألة.

ولا نبالغ إذا قلنا أن جميع الدراسات التي تتم سواء كانت على المستوى الدولي أم على المستوى الوطني ، وسواء كانت تنصب مباشرة على دراسة كل ما يتعلق بالإنسان أم كانت تتعلق بأي وجه آخر من أوجه أنشطة الحياة الدولية أم الداخلية ،إنما تهدف إلى حماية الإنسان.

لقد كان الهدف الأساسي لمنظمة العفو الدولية تقوية شأن حقوق الإنسان على جميع المستويات كذلك تأييد كل من يسعى في سبيل لتوفير الأمن والسلم، ذلك لتحقيق وعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق الدولية الأخرى ،وأهمها ما اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1998 المسمى بالإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان ،أين تزايد الوعي باستخدام مصطلح المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون بطرق مختلفة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

وعلى ضوء على المبحث سوف نقدم مختلف التعريفات للمدافعين عن حقوق الإنسان في **(المطلب الأول)** ،لنعرج بعد ذلك إلى أهمية الدفاع عن حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التعريفات المقدمة للمدافعين عن حقوق الإنسان

تعددت التعريفات المقدمة للمدافعين عن حقوق الإنسان رغم اتفاق جميعها في كونها تسعى لهدف واحد يتمثل في شمولية وعالمية حقوق الإنسان، وأنّ جميع البشر سواسية أمام الله لذلك يمكن اعتبار كل ناشط في مجال حقوق الإنسان من المدافعين عنهم.

الفرع الأول

تعريف المدافعين عن حقوق الإنسان حسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة بالغة الأهمية تتضمن حقوق الإنسان تمت صياغته من طرف مجموعة متخصصين في القانون والثقافة العالمية،تم اعتماده في 10 ديسمبر 1948 من طرف الجمعية العامة بموجب القرار 217 حيث صنف بالعامل المشترك لكافة الشعوب إذ يعتبر الوثيقة الأولى التي تحدد حقوق الإنسان الأساسية والتي يتوجب حمايتها عالميا.

أمّا الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان أنشيء بتوافق الأراء لأعضاء الجمعية العامة عام 1998 بإحياء الذكرى 50 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيت تحققت غايتهم بعد مدّة 14 عام من المشاورات والمفاوضات دون اغفال دور المنظمات غير الحكومية وبعض وفود الدول في صياغة نصه النهائي.[1]

[1] ديباجة الإعلان المتعلق بحق و مسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ,تم إعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 53/144 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1998.

أدرجت مقدمة الإعلان المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في فقرته الرابعة حيث تعرّفهم بأنّهم أفراد او جماعات تعمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعمالها أو حمايتها أو الكفاح من أجلها بالوسائل السلمية،ويقر بالدور الرئيسي لهاته الفئة في إعمال حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الملزمة قانونا وفي النظام الدولي لحقوق الإنسان إذ يمثل نقلة نوعية فهو موجه ليس فقط للدول والمدافعين عن حقوق الإنسان بل للجميع ويؤكد أنّ هناك حركة عالمية لحقوق الإنسان تضمننا جميعا وأنّ علينا جميعا دورًا نؤديه في جعل حقوق الإنسان حقيقة واقعة للجميع[2].

وبعبارة أخرى المدافعين عن حقوق الإنسان هم الأشخاص الذين يعملون بشكل فردي أو مع أخرين لتعزيز حقوق الإنسان أو حمايتها بطريقة سلمية وما يبين دورهم الفعال ما يفعلونه وليس مكانتهم أو هويتهم ،وذلك بوضع حد لسياسات وأفعال المسؤولين بشأن التعدي على حقوق الإنسان وانتهاكها وتكوين رأي بتقييدها بالقانون دون اللجوء الى العنف ،كما يمكن أن تكون جهود المدافعين عن حقوق الإنسان جزءًا من أدوارهم المهنية ،وقد تدخل في نطاق العمل الطوعي ودون أجر.

الفرع الثاني

تعريف المدافعين عن حقوق الإنسان حسب المنظمات الدولية لحقوق الإنسان

[2] انظر الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لسنة 1993 الصادر عن الجمعية العامة بموجب القرار رقم 48/41 المؤرخ في ديسمبر 1993 نقلا عن الرابط التالي https//www.ohchr.org ، أطلع عليه في 2121/06/21 على 14:00

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المدافعين عن حقوق الإنسان إما على ضوء المفوضية السامية لحقوق الإنسان(**أولا**) أو المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان على حدّ سواء(**ثانيا**).

أولاً:المفوضية السامية لحقوق الإنسان

أطلقت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان استراتجية تعاون بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان حيث قال المفوض السامي "**يعتبر المدافعون عن حقوق الإنسان عناصر حيوية من أجل الأداء السليم للمجتمعات ،لكنهم يستهدفون باطراد في السنوات الأخيرة ،فهم يتعرضون للتهديدات وحملات التشهير والإعتقال التعسفي و سوء المعاملة وحتى التعذيب ،ويواجه العديد منهم خطر الهجمات العنيفة والفتاكة من قبل بعض الأفراد الذين يرتبطون بمصالح تجارية أو بعصابات إجرامية نافذة**"[3].

عرفتهم أيضا المفوضية السامية على أنّهم أولئك الرجال والنساء الذين يتحركون من تلقاء أنفسهم كأفراد أو مجموعات من أجل الإسهام في القضاء الفعلي على جميع الإنتهاكات لحقوق والحريات الإنسانية الأساسية للشعوب والأفراد، واللذين جاهدوا في كل أنحاء العالم وفي ظروف صعبة غير عادية من أجل إقامة مجتمع أمن وعادل ،فقد رفعوا راية الكرامة الإنسانية بأفعالهم وساهموا في محو الظلم عن العديد من المجتمعات الفقيرةو العالم الثالث نددوا لمعالجة اللامساواة وحاربوا الفقر والمرض ،نظموا حملات من أجل إجبار الحكومات على تأمين المرافق الأساسية العامة وحماية الحقوق الإجتماعية والثقافية[4].

وبصيغة أخرى عرفتهم في صحيفة الوقائع رقم 29 المعنونة المدافعون عن حقوق الإنسان "حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان (2004) كما يلي:"**المدافعون عن حقوق الإنسان** "**عبارة**

[3] محمود عبد الظاهر، المدافعون عن حقوق الإنسان" **كتيب تعريفي**" مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة،2017، ص07.

[4] الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

تستخدم لوصف أولئك الذين يعملون بالطرق السلمية من أجل إحقاق بعض أو جميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

ثانيا :تعريف المدافعين عن حقوق الإنسان حسب المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان

أ/منظمة فرونت لاين ديفندر

لقد تم إنشاء منظمة فرونت لاين ديفندر عام 2001 في دبلن ،لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للمخاطر،لهذة المنظمة مقر في دبلن ومكتب للإتحاد الأوروبي في بروكسل ،وموظفون ميدانيون إقليميون في الأمريكيتين وأسيا وإفريقيا والشرق الأوسط.[5]

عرفت المدافعين عن حقوق الإنسان بأولئك الذين يواجهون الأخطار ،ويعملون بطرق أمنة وغير عنيفة من أجل احقاق بعض أو جزء من كل الحقوق المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وتعرف المدافعين عن حقوق الإنسان بالأعمال التي يقومون بها لا بمهنهم أو وصفهم الوظيفي أو المنظمة التي بها يعملون،يمكن أن يكونوا من بين القادة المجتمعيين ،صحافيين ،محامين ،والزعماء النقابيين والطلبة وأعضاء المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان ، ومن الممكن أن يدافعوا عن حقوق النساء ،والبيئة ،وحقوق السكان الأصليين ،وحقوق الطفل ،والأقليات ،وحقوق اللاجئين أو حقوق الأشخاص المثليين من النوعين ومتحولي الجنس ،ويواجه المدافعون عن حقوق الإنسان في معظم البلدان مخاطر شخصية جمّة لأنّهم يدافعون عن حقوق الغير ضدّ مصالح ذوي النفوذ.

[5] محمود عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 08.

ب/تعريف المدافعين عن حقوق الإنسان حسب الخطوط التوجيهية التابعة للإتحاد الاوروبي.

إعتمدت وثيقة الخطوط التوجيهية التابعة للإتحاد الأوروبي على التعريف المذكور في الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان في فقرته الأولى حيث زاد اليه أنّ المدافع عن حقوق الإنسان المدافع هو شخص يعمل بصفته الفردية أو بالإشتراك مع غيره أن يدعو إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الدولي والوطني كما يسعون إلى الدفاع عن الحقوق الإقتصادية والثقافية والإجتماعية،كذلك حقوق الأقليات المهمشة،ويستثني هذا التعريف الفئة المنادية للعنف أو تسهم في ارتكابه.

حسب وثيقة الخطوط التوجيهية فإنّ الإتحاد الأوروبي يرى انّ الناشطين في مجال حقوق الإنسان يخالفون مباديء السلطات ونشاطاتها في حدود ايجابية ومعقولة فهم ينددون بتطوير الحكم الصائب وتشجيع الحكومة على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية عن طريق وضع قوانين تتماشى ومباديء حقوق الإنسان ودعم التحول الديمقراطي.[6]

[6] محمود عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 08.

المطلب الثاني

أهمية الدفاع عن حقوق الإنسان

تُعد حقوق الإنسان بمَثابة مَعايير عالمية تضمن تمتُّع جميع الأشخاص في العالم بمستوى مَعيشي لائق، وتتّسم هذه المعايير بعَدالتها ومساواتها وعدم التجزئة أو التمييز، إلى جانب شموليّتها لجميع جوانب حياة الإنسان، وتكمُن أهمية هذه الحقوق في تمثيلها لجوهر الكرامة الإنسانية؛ حيث تُساعد في تمكين الإنسان من تطوير واستخدام خِصاله الإنسانية، وقدراته العقليّة، والمواهب الفطرية، والتمتُّع بكامل الحقوق التي نُسِّبت إليه بفِعل القوانين، أو الاستفادة من القرارات التي تُصدَر في حقّه.

ونظرا لما تبرُز أهميّة حقوق الإنسان في كونها رادِعاً لمن بِيدهم القوة أو السُلطة أو الصلاحية التي تُمكنّهم من سوء استِخدامها أو استغلالها ضد الإنسان أو الإساءة له، أو التأثير بشكل سيئ على قدرة الإنسان أو حُريته، أو أيٍّ من الفرص المُتاحة له، أو تلك التي تحول بين الإنسان وحرّيته في إدارته لحَياته وفقَ الطّريقة التي يراها مناسبة. تبرُز أهميّة حقوق الإنسان في كونها رادِعاً لمن بِيدهم القوة أو السُلطة أو الصلاحية التي تُمكنّهم من سوء استِخدامها أو استغلالها ضد الإنسان أو الإساءة له، أو التأثير بشكل سيئ على قدرة الإنسان أو حُريته، أو أيٍّ من الفرص المُتاحة له، أو تلك التي تحول بين الإنسان وحرّيته في إدارته لحَياته وفقَ الطّريقة التي يراها مُناسبةً له. من الناحية الاجتماعية، تُمكّن حقوق الإنسان المُجتمع من تَحقيق الفكرة الأخلاقيّة من عدالة وصدق في العلاقات بين الناس، وتؤدّي إلى بناءِ بيئةٍ يَستحقّها كلّ إنسان، كما تُوفّر بيئةً مُلائمةً له ليتمكّن من اختيارِ أهدافه وطموحاتِه والعمل على تَحقيقها لتَحقيق ذاته، كما تُوفّر بيئةً ديموقراطيّة يتمتّع فيها كل إنسان بفُرص متساوية ليتمكّن من بناء حياةٍ تليق به وتُناسب اختياراته، بالإضافة إلى إتاحة الفُرصة للإنسان للتواصل مع مجموعات تُشاركه الأهداف، وإعطائه الفرصة

لإبداء رأيه دون التَعرُّض للإساءة النفسيّة أو الجسدية مِمّن بيدهم القوة في المجتمع، وبذلك سيدفعه للتطوّر من الناحية العقلانيّة.[7]

الفرع الاول

وضع إطار قانوني بين الدولة و انتهاك الحقوق الإنسانية

ينبغي على الدولة ان تمتنع عن تجريم الانشطة السلمية و المشروعة التي يقوم بها المدافعون عن حقوق الانسان،و ان تضمن لهم امكانية العمل في بيئة امنة دون خوف من الملاحقة بسبب انتقاد سياسة الحكومة او موظفيها ، وتحت المقررة الخاصة الدول ايضا على استعراض واغاء جميع الاحكام التشريعية و الادارة التي تفيد الحقوق المنصوص عليها في الاعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، بما فيها التشريعات المتعلقة بالمنظمات غير حكومية بغرض تقييد عمل المدافعين،و ينبغي على الدول ان تحترم حق المدافعين في محاكمة نيهة،كما ينبغي ان تتوفر للمدافعين امكانية المطالبة بالجبر و التعويض المناسبين.

وقد كرر العديد من هيئات حقوق الإنسان ،بما فيها اللجنة المعنية لحقوق الانسان و لجنة البلدان الامريكية المعنية بحقوق الانسان، تأكيد مسؤولية الدولة في مايتعلق بالافعال التي تقوم بها الاطراف غير تابعة لها او بالافعال التي تتمتنع عن القيام بها،كما جاء في الفقرة 3 من المادة 12 من الإعلان ،وينبغي حماية الحقوق المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية،بما فيها الحق في الحياة و في حرية انشاء جمعيات و في حرية التعبير ليس من الانتهاكات التي يرتكبها موظفو الدولة فحسب،و انا كذلك من الانتهاكات التي يرتكبها خواص من افراد او كيانات،ومن الضروري توفير بيئة أمنة يحميها القانون تدعم وتحمي المدافعين عن حقوق الإنسان لأنّ القانون دليل القيم التي يقوم بها كل مجتمع،كذلك السهر على تطبيق واحترام تلك المذكورة في الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان لأنّها تعطي المشروعية لهذه الحقوق[8].

[7] محمود عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 08.

[8] مرجع نفسه، ص 11.

الفرع الثاني

تقديم العون لضحايا انتهاك حقوق الانسان

أعلن المقرّر الخاص المعني بتعزيز الحماية والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار في بيان سالفيولي أمام مجلس حقوق الإنسان، أنّ احتياجات الضحايا غالبًا ما تبقى خارج المعادلة عند تقديم التعويض وإعادة التأهيل وجبر الضرر الناجم عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

وفي تقرير رفعه إلى مجلس حقوق الإنسان، أكّد على أنّه على برامج التعويض المحلية التي تهدف إلى توفير الإنصاف لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أن تكون أكثر شمولية، وأن تلبّي كافة الاحتياجات الجسدية والعاطفية، فقال: "**يجب أن يتخطّى جبر الضرر مجرّد التعويض، وأن يشمل ردّ الحقوق إن أمكن وتحقيق الرضا وإعادة التأهيل وضمانات عدم التكرار**[9] ."

كما أشار إلى أنّ العديد يعتبر الضحايا من الاستغلاليّين في حال سَعَوا إلى تحصيل أيّ نوع من الإنصاف، ولكنّ جبر الضرر من حقوقهم المشروعة.

فقال: "**لا يعتمد التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان على الإرادة السياسية، بل هو من الالتزامات القانونية الواضحة الناشئة عن القانون الدولي، وعلى الدول أن تتصرف وفقًا لهذا الواجب**[10]".

وذكر التقرير أنّ برامج التعويضات المحلية هي أكثر الأدوات فعالية بالنسبة إلى ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني. وعلى الرغم من ذلك، غالبًا ما تعيق هذه البرامج تحدّيات هائلة. وفي الكثير من الأحيان، تعاني هذه البرامج ناقصًا في

[9] محمود عبد الظاهر مرجع سابق، ص 08

[10] مرجع نفسه،ص 09.

التمويل أو في الأمن القانوني والمؤسسي الضروري كي تُنَفّذ بشكل صحيح. كما أنها قد تكون غير شاملة ولا تأخذ في الاعتبار مجموعة كاملة من احتياجات الضحايا. فعلى سبيل المثال، غالبًا ما لا تغطّي هذه البرامج إعادة التأهيل والتعويض لضحايا يعانون في ظلّ مواقف ضعيفة، لا سيّما ضحايا العنف الجنسي.

وأشار الخبير قائلاً: "**تودّ أن نشدّد على أن الفشل في تعويض الضحايا بشكل مناسب وسريع يؤدّي إلى إعادة إيذائهم وقد يشكل معاملة لا إنسانية ومهينة.**"

وبهدف تصويب هذا الوضع، قدّم تقرير سالفيولي العديد من التوصيات بما فيها تمويل البرامج بصورة أفضل، وتصميم برامج للجبر فعّالة وشاملة تغطّي مجموعة احتياجات الضحايا الكاملة، وتضمن وتيسّر المشار المشاركة والتشاور الفعاليَيْن، ودورًا مجديًا للضحايا عند إعداد أيّ برنامج[11].

ففي الفترة الاخيرة وباء كورونا لم يُهدد الصحة العامة فحسب، وإنما عصف وأهدر الكثير من الحقوق والحريات الشخصية المصانة حتى في أعتى الديمقراطيات، واستخدم واستغل في الكثير من الدول لفرض قيود متزايدة، وانتهاك حقوق كانت محمية ومُصانة.[12].

تعالت صراخات المنظمات الحقوقية للتذكير أن حقوق الإنسان ليست قابلة للتفريط لمواجهة الوباء، وأن فرض تدابير استثنائية وأحكام الطوارئ في الدول يتطلب معايير لا يمكن القفز عنها أو تجاهلها، أهمها أن تتسم الإجراءات المُتخذة بسياق قانوني وشرعي، وأن تستند إلى أدلة علمية تثبت ضرورتها، وأن تكون متناسبة ولا تميزية، ومحددة في إطار زمني، وقابلة للمراجعة، وأن تحترم الكرامة الإنسانية[13].

[11] https://www.ohchr.org، مرجع سابق

[12] نضال منصور ، مقال فيروس كورنا المستجد، التي فصمت الحقوق الانسانية ،موقع قناة الحرة،17ديسمبر 2020

[13] محمود عبد الظاهر، مرجع سابق،ص 10.

لم تلتفت الكثير من الدول لهذه المعايير الحقوقية واتخذت إجراءات موجعة عصفت بحقوق إنسانية لصيقة؛ فالانتهاكات التي رُصدت يصعب توثيقها، وتصيب بمقتل حقوقا لم يُقترب منها من قبل؛ فتقرير الأمم المتحدة للمهاجرين واللاجئين والنازحين أشار إلى أن 131 دولة أغلقت حدودها، وأن 30 دولة لم تسمح بإعفاءات لطالبي اللجوء، وهذا غيض من فيض

المبحث الثاني

المعايير التي يعتمدها المدافعين في الدفاع عن حقوق الإنسان

يعتبر إطلاق صفة مدافع عن حقوق الإنسان مترتبط إرتباط وثيقا على ما يقوم به من أعمال ، فكل عمل سلمي جماعي، أو فردي هدفه تعزيز إحترام حقوق الإنسان وفقا لمعايير موضوعية دولية، وبالتالي فغالبا ما يطورون إستراتجيتهم الدفاعية ضد المنتهكين لحقوق الإنسان، مما يكسبهم تأثير و فاعلية أكبر .

ومهما كان العمل الذي ينهض به المدافعون عن حقوق الإنسان فإنهم يتأثرون بالبيئة المحيطة بهم، ويورد إعلان حماية المدافعين ببعض الحقوق المتصلة بأنشطتهم على وجه الخصوص ودون أية معوقات، وترد هذه القيود في عدد من المواثيق الدولية الملزمة قانونا كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

يضع كذلك إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان على عاتق الدول مسؤولية وواجبا رئيسيا في حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بعدة طرق منها اتخاذ ما قد يلزم من خطوات لتهيئة جميع الأوضاع اللازمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ،وغيرها من الميادين فضلا عن إتاحة الضمانات القانونية المطلوبة لتمكين جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم من التمتع الفعلي بجميع هذه الحقوق والحريات

وتطبيقا لما تم ذكره فأنه سنتطرق في هذا المبحث إلى التدخلات التي يقوم بها المدافعون عن حقوق الإنسان(**المطلب الأول**)، لنعرج بعد ذلك إلى حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان عند تأدية مهامهم (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

التدخلات التي يقوم بها المدافعون عن حقوق الإنسان

تنص المادة الأولى من إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان على، " **من حق كل شخص بمفرده أو بالإشتراك مع غيره أن يدعوا أو يسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد الوطني والدولي.**[14]"

وعليه فإن الدفاع عن حقوق الإنسان لا يمكن تصنيفه في خانة المهن بل هو رسالة وعمل إنساني يقوم به أي شخص دفاعا منه، على أفكاره ومبادئه الإنسانية وذلك عن طريق مجموعة من التدخلات والأعمال الإنسانية المخولة له على ضوء القوانين الدولية بشكل عام .

وبالتالي فقد تكون التدخلات التي يقوم بها المدافعين عن حقوق الإنسان ذات طابع وقائيي وهذا ماسيتم دراسته (**الفرع الأول**)، كما يمكن أن تكون ذات طابع دفاعي (**الفرع الثاني**).

[14] المادة الأولى من إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان نقلا عن الرابط التالي : https://menarights.org الذي أطلع عليه في 2021/05/01 على 12:00.

الفرع الأول

التدخلات الوقائية التي يقوم المدافعون عن حقوق الإنسان

تتمثل التدخلات الوقائية للمدافعين عن حقوق الإنسان أساسا في نشر الوعي حول مبادئ حقوق الإنسان(**أولا**)، وكذا مراقبة إلتزام الدول بمعاهدات حقوق الإنسان(**ثانيا**).

أولا: نشر الوعي حول مبادئ حقوق الإنسان

تنص المادة 06 من إعلان حقوق الإنسان" **لكل شخص الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره الحق في:**

أ)معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وطلبها، والحصو عليها، وتلقيها، والاحتفاظ بها، بما في ذلك الاطلاع علي المعلومات المتعلقة بكينية إعمال هذه الحقوق والحريات في النظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية المحلية .

ب)حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية

أو نقلها إلى الآخرين أو إشاعتها بينهم، وفق ما تنص عليه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة .

ج) دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال القانون وفي التطبيق على السواء، وتوجيه انتباه الجمهور إلى هذه الأمور بهذه الوسائل وبغيرها من الوسائل المناسبة[15]."

يستفاد من عبارات هذا النص أن التدخلات الوقائية تهدف أساسا إلى نشر الوعي بقيم ومبادئ حقوق الإنسان للوقاية من الإنتهاكات التي تطرأ عليها، هذا من خلال الأنشطة التعليمية

[15] المادة 06 من إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، مرجع سابق.

مثل الدورات التدريبية والمؤتمرات أو حملات التوعية أو اصدار كتيبات وأبحاث تدعم ثقافة حقوق الإنسان.

وبالتالي فيعد ترويج عن المبادئ حقوق الإنسان من أهم الأليات الوقائية التي يعتمدها المدافعون في تدخلاتهم الإنسانسة، هذا من خلال عمليات التثقيف والتدريب التي تعد من أكثر الادوات شيوعا التي يستخدمها المدافعين، وعليه فقد تكون عمليات التثقيف واسعة النطاق مثل تدريس حقوق الإنسان لطلاب المدارس أو الجامعات[16]، وقد تكون محدودة مثل ورش العمل والدورات التدريبية على تطبيق معايير حقوق الإنسان في سياق عمل مهني مثل عمل القضاة والمحامين ورجال الشرطة والجنود أو المسؤولين عن رصد حقوق الإنسان، بالإضافة الي الحملات العامة التي تستهدف تسليط الضوء على قضية ما من قضايا حقوق الإنسان أو تبسيط قيم ومبادئ حقوق الإنسان ونشرها في صور فنية يسهل إستيعابها[17].

يقومون كذلك بتوفير المعلومات لتمكين أو تدريب الآخرين كما يساهمون بفعالية في توفير الوسائل المادية الضرورية، لجعل حقوق الإنسان حقيقة واقعة بتوفير المأوى والغذاء وتعزيز التنمية وما إلى ذلك[18].

كما يعملون على تحقيق التحول الديمقراطي بغية زيادة مشاركة الناس في عملية اتخاذ القرارات التي تشكل حياهم وتعزيز الحكم الرشيد، وبهذا فهم يساهمون في تحسين الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، والتقليل من التوترات الاجتماعية والسياسية وبناء السلام على المستويين المحلي والدولي.[19]

تطبقا لما تم ذكره فإن جمع ونشر المعلومات والدعوة إلى إحترام حقوق الإنسان وتعبئة الرأي العام ،هي في الغالب الأدوات الأكثر شيوعا التيّ يستخدمها المدافعون عن حقوق الإنسان

[16] أنظر المادة 15 إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، مرجع سابق.

[17] محمود عبد الظاهر، مرجع سابق،ص 14.

[18] https://www.ohchr.orgaspx أطلع على الرابط التالي في 2021/06/03 على 10:00.

[19] مرجع نفسه

في نشاطهم الإنساني الذي يهدف أساسا،إلى الوقاية من السلوكات التي تمس بحقوق الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر.

ثانيا: مراقبة إلتزام الدول بمبادئ حماية حقوق الإنسان

ويقصد به كل الأعمال الوقائية التي يقوم بها المدافعون عن حقوق الإنسان التي من شأنها مراقبة إلتزام الدول بحماية حقوق الإنسان، إما عن طريق الإلتزام بقواعد وبنود المعاهدات الدولية، أو بوجب قوانينها الداخلية فدائما ما يقوم المدافعين بمراقبة مدي توافق التشريعات الداخلية والسياسيات لدولهم مع هذه المعايير، ويقومون بتقديم توصيات مستمرة للمجالس التشريعية لتنقية التشريعات الداخلية، مما يتعارض مع المعايير الدولية وكذلك مطالبة الحكومات بتبني سياسيات تتطابق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

تعرف الإمعاهدات الدولية على أنها" **إتفاق يعقد كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، بقصد إحداث أثار أو أوضاع قانونية معينة، تخضع لقواعد القانون الدولي وللمعاهدات الدولية جانبين الأول يتصل بالقانون الدولي والثاني يتعلق بالقانون الوطني**[20]"

يستفاد من هذا التعريف أنه يتعين على كل دولة داخلة في حيز المعاهدات والإتفاقيات الدولية أن تلتزم ببنود هذه المعاهدة ولا تخرج على مبادئها هذا حسب المواد 26 و 27 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[21]

[20] فارس وسمي الظفيري، إبرام المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الكويتي، رسالة مقدمة إستكملا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 09.

[21]المواد 26-27، من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اتفاقيه فيينا لقانون المعاهدات , المعتمده من قبل مؤتمر الامم المتحدة, بشأن قانون المعاهدات, عقد بموجب قراري الجمعية العامة الامم المتحدة رقم 2166, المؤرخ في 5 ديسمبر 1966, ورقم 2287, المؤرخ في 6 ديسمبر 1967, وقد عقد المؤتمر في دورتين في فينا خلال الفتره 26 مارس الى 24 ماي 1968, وخلال الفتره من 09 أبريل الى 22 ماي 1969, وإعتمدت الإتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969, وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969, ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980,إنضمت الجزائر بتحفظ, بموجب مرسوم 87 – 222, المؤرخ في أكتوبر 1987،ج.ر, عدد 42,الصادرة في 14 اكتوبر 1987، أنظر الرابط

يتولى القانون الدولي لحقوق الإنسان وضع التزامات يتحتم على الدول أن تحافظ عليها وأن تكون ملتزمة مع مواطنيها وعندما تصبح أطرافا في المعاهدات يراعى أنها تضطلع بالتزامات وواجبات في إطار القانون الدولي تتصل باحترام وحماية وتطبيق حقوق الإنسان ،و الالتزام باحترام يعني أنه يتعين على الدول أن تمتنع عن التخل في حقوق المواطنين أو تقليص التمتع بها، أما الالتزام بالحماية فإنه يشترط أن تقي الجماعات و الأفراد من الانتهاكات، أما التطبيق يتضمن مطالبة الدول باتخاذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان.[22]

تعتبر مرحلة التصديق على المعاهدة على بمثابة تعهد توقعه الدولة الطرف بوضع تدابير وتشريعات محلية تتسم بالاتفاق، مع التزاماتها و واجباتها التعاقدية ومن ثم فإن النظام القانوني المحلي يوفر الحماية القانونية الأساسية لحقوق الإنسان المكفولة في اطار القانون الدولي[23].

ويكمن دور المدافعين هنا في حالة إخفاق الإجراءات القضائية في التصدي لإنتهاكات حقوق الإنسان من خلال التدخل على مراقبة مدى سهر الدولة، وتطبيقها للحريات المنصوص عليها في مختلف القوانين الداخلية التي تحمي الحقوق العامة للمواطنين، هذا كله تحت طائلة المتابعة أمام مختلف الجهات والمؤسسات الدولية[24].

الفرع الثاني

التدخلات الدفاعية التي يقوم بها المدافعون عن حقوق الإنسان

يقصد بالتدخلات الدفاعية تلك الأنشطة التي قوم بها المدافعون والتي تهدف غالبا لوقف إنتهاكات حقوق الإنسان، بشكل فوري مثل مكاتب المساعدة القانونية التي تقدم الدعم القانوني وخدمات التقاضي لضحايا الاختفاء القسري ،أو إطلاق وإدارة خط ساخن لتلقي شكاوى الاعتداء

---

http://hrlibrary.umn.edu، أطلع عليه في 2021/08/21، على 14:00

[22] فارس وسمي الظفيري، مرجع سابق، ص 11.

[23] مرجع نفسه ، ص 11.

[24] محمود عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 13.

على حقوق الاطفال مثل" **خط نجدة الطفل،** " وقد تهدف هذه التدخلات إلى جبر الضرر الذي أصاب ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان.

أولا: رصد وتوثيق إنتهاكات حقوق الإنسان

يعتبر رصد وتوثيق إنتهاكات حقوق الإنسان من أهم النشاطات والتدخلات الدفاعية التي يقوم بها المدافعون عن حقوق الإنسان، والتي تنحصر في ثلاثة عناصر أساسية أهمها الرصد، وتقصي الحقائق، والتوثيق.

وعليه يقصد بالرصد "**كافة الطرق والأشكال مراقبة الميدان لمعرفة واقع حقوق الإنسان سواء كان إجابيا أو سلبيا من أجل تحديد الإنتهاكات والأنماط التي قد تطرأ على حقوق الإنسان، الأمر الذي جعل الرصدّ بمثابة إنذار مبكر للإنطلاق في عملية ممنهجة نحوى التحقيق والتوثيق**".

أما تقصي الحقائق "**فهي عملية البحث عن الحقيقة عند وقوع إنتهاك أو حدثّ ما، بحيث تهدف عملية تقصي الحقائق إلى جمع المعلومات، والحقائق والأدلة وفي نفس الوقت التأكد من مدى مصداقيتها وذلك من أجل إثبات واقعة الإنتهاك**".

عرف كذلك التوثيق على أنه " **المرحلة التي تأتي بعد عمليتي الرصد والتقصي وهي عملية بناء سجل أو ملف، حول إنتهاك محدد بحيث يشمل كافة الوثائق والإدلة التي تثبت وقوع فعل الإنتهاك المخالف لأحكام القانون الدولي**"[25]

تعتبر إذا عملية الرصد والتوثيق من أهم الآليات القانونية المخولة للمدافعين عن حقوق الإنسان لتعزيز المبادئ العامة حقوق الإنسان، وبالتالي فعمليات جمع المعلومات والتحقق منها أو ما يعرف بعمليات **الرصد والتوثيق،** تعتبر بمثابة حجر الزاوية للعديد من تدخلات التي تشمل

[25] زيدان حميدان ومن معه، دليل حول توثيق إنتهاكات حقوق الإنسان، مؤسسة الحق، رام الله، 2011،ص 08 ، نقلا عن الرابط التالي https://www.alhaq.org.pdf ، أطلع عليه في 2021/08/25، على 13:00.

الدفاع عن حقوق الإنسان، وعليه فرصد الانتهاكات وفضحها وسيلة فعالة تساهم في وقف هذه الانتهاكات ومنع تكرارها، بالإضافة الي إمكانية تحريك دعوى قضائية ضد المعتدين على هذه الحقوق[26].

كما يعد نشر التقارير التي تناقش انتهاكات حقوق الإنسان بدوره أحد وسائل ترويج حقوق الإنسان، بالإضافة إلى كونها من وسائل قياس التقدم أو التراجع لحالة حقوق الإنسان داخل بلد معين في فترة زمنية معينة[27].

الجدير بالذكر أنه هناك تنوع في التقارير التي يصدرها المدافعين عن حقوق الإنسان فمنها التقارير الدورية وهي التي تغطي مجمل وضعية حقوق الإنسان، أو على الأقل الحقوق التي تشكل أجندة عمل منظمة حقوقية أو رابطة مدافعين بصفة أساسية خلال فترة زمينه معينة قد تكون سنوية وهي الفئة الاكثر شيوعا، أو نصف سنوية أو حتي شهرية[28].

وهناك ايضا التقارير النوعية وهي التي تعالج الانتهاكات في قطاع معين أو تتضمن نتائج التحقيقات التي تجريها المنظمة في حدث بعينه مثل تقرير عن انتهاك الحق في الصحة في شبه جزيرة سيناء ،أو تقرير منظمة معينة عن أحداث ما[29] .

وهناك نوع ثالث اقل شهرة من النوعين السابقين وهو تقارير الظل أو التقارير الموازية وهي نوع معين من التقارير تقوم منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية بإعدادها للرد على تقارير الحكومة أمام لجان حقوق الإنسان بالأمم المتحدة أو عند خضوع تلك الدولة لألية الاستعراض الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان[30].

---

[26] https://www.ohchr.orgaspx، مرجع سابق.

[27] محمود عبد الظاهر، مرجع سابق،ص 12.

[28] أنظر المادة 14 من إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، مرجع سابق.

[29] محمود عبد الظاهر، مرجع سابق،ص 13.

[30] مرجع نفسه، ص 13.

ثانيا: دعم ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان

يظهر دور المدافعين عن حقوق الإنسان في ما بعد المرحلة الوقائية عن حقوق الإنسان أساسا في دعم ضحايا الإنتهاكات، وبالتالي فجلَ أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان من أعمال الدعم المادي والمعنوي للضحايا الإنتهاكات،كتقديم المشورة القانونية لهم وخدمات التقاضي لملاحقة الجناة، بالإضافة الي خدمات التأهيل النفسي والطبي للتعامل مع المجتمع والشفاء من أثار التعرض للانتهاك.

كما يقوم المدافعين بتعقب الجناة لإنهاء حالات الافلات من العقاب في انتهاكات حقوق الإنسان لتحقيق القصاص القانوني العادل من هؤلاء الجناة ،وقد يكون هذا التعقب أمام المحاكم الوطنية أو أمام الاليات الدولية للانتصاف كآليات الأمم المتحدة ،أو حتي أمام القضاء الجنائي الدولي متمثلا في المحكمة الجنائية الدولية[31].

المطلب الثاني

حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان

إعترافا بأهمية الدور الذي يلعبه المدافعين أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان خاص يهدف أساسا لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، حيث يتضمن الحقوق المقررة لهم بشكل عام ورغم أن هذا الإعلان لا يتمتع بصفة الإلزام القانوني للدول الموقعة عليه، إلا إن الحقوق الواردة في هذا الإعلان ما هي إلا إعادة تقرير لحقوق واردة في وثائق دولية اخرى تتمتع بالإلزامية لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،أما على المستوي الوطني.

نص المؤسس الدستوري الجزائري على ضرور إحترام الحقوق والحريات على ضوء أحكام نص المادة 35 من الدستور الجزائري التي تنص، " **تضمن الدول الحقوق الأساسية والحريات.**

[31] محمود عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 12.

تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية[32]"

يفهم مما سبق أن المشرع الجزائري خاصة والدولي على وجه العموم أولى أهمية كبيرة لفئة المدافعين عن حقوق الإنسان، من خلال تخصيص لهم الحقوق والحريات الأساسية، كالحق في الحريات العامة وحرية الرأي والتعبير **(الفرع الأول)**، وكذا الحق في حرية التنظيم والتجمع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الحق في الحماية العامة والرأي والتعبير

يعتبر الحق في الحماية العامة وحرية إبداء الرأي والتعبير من أهم اللحقوق اللصيقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان والتي سوف نخوض فيها أكثر من خلال تناول الحق في الحماية العامة**(أولا)**، لنتطرق بعد ذلك للحق في حرية الرأي والتعبير **(ثانيا)**.

أولاً:الحق في الحماية العامة.

يعرف مصطلح الحماية بوضع الشخص في مأمن وكفالة الإحترام لجميع حقوقه بما ينص عليه القانون، يجدر على سلطات الدولة حماية حقوق الإنسان بما فيهم المدافعين عن حقوق الإنسان حيث ورد في المادة 37 من دستور الجزائر الديمقراطية الشعبية على تساوي مواطنيها في حق الحماية دون تمييز مهما كان نوعه[33].

[32]المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء 01 نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[33] المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق

وحسب ما ذكرته ديباجة الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، اضافة الى المواد 9 و2 و،12 فإنّه يقع على عاتق الدولة حماية حقوق الإنسان فيما بينهم المدافعين عن حقوق الإنسان حيث تتحمل المسؤولية ضد الإنتهاكات التي يمكن أن يتعرض لها الشخص داخل نطاق ولايتها كما يجب عليها الأخرى الإمتناع عن إنتهاكها[34].

ومن جهة أخرى تلتزم الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتعزيز وكفالة احترام الحقوق المذكورة فيه اذ تشير المادة 2 منه واجب الدول باحترام حقوق الإنسان المتواجدين في اقليمها دون أي تمييز بسبب العرق ،أو اللون ،أو الجنس،أو اللغة ،أو الدين،أو الرأي السياسي أو غير سياسي.....

كما تتعهد في فقرتها الثالثة على تطبيق الحكم العادل بما تنص عليها تشريعاتها وقوانينها في حالة انتهاك حقوق الإنسان وفتح مجال للتظلم أمام الجهات القضائية المختصة لتنفيذ الأحكام الصادرة في حقهم.[35]

تنص المادة 3 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لضمان حقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية للمرأة بدورها، أنّ الدول المصدقة في الإتفاقية يجب عليها اتخاذ الإحتياطات اللازمة في جميع المجالات للمساواة بين الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق والحريات الأساسية[36].

---

[34] أنظر تعقيب حول الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، ص 09، متوفر على الرابط التالي https://www.ohchr.orgVersion.pdf أطلع عليه في 2121/06/14، على 14:00

[35] انظر المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966, صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2255 , المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 , دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1986 و صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 . 67 الصادر في 16 مايو 1989 ج ر ج ج د ش عدد 20 , الصادر في 17 مايو 1988 .

[36] المادة 03 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، متوفر على الرابط التالي https://www.ohchr.org، أطلع عليه 2021/09/04 على 14:00

كما يظهر أيضا واجب الدول في حماية الحقوق العامة للشخص وفقا ما تنص علية مختلف المعاهدات والقوانين الدولية كالمادة الأولى من الميثاق الأوروبي والإفريقي والأمريكي لحقوق الإنسان، ونتيجة لذلك يتضح واجب الدول وأجهزتها بالإمتناع عن أي عمل من شأنه يمس حرية المدافعين عن حقوق الإنسان وعدم فرض أيّ قيود تحد من حرية ممارسة نشاطهم[37].

ثانياً:الحق في حرية الرأي والتعبير.

يقصد بحرية الرأي والتعبير "**ذلك الحق الشخص الذي يساهم في إعتناق الأراء دون تدخل الأخرين ،والحصول على معلومات وأخبار ونشرها في مختلف الوسائل المتاحة دون تقييده**"[38]، وبالتالي يعتبر هذا الحق من الحقوق اللصيقة أساس بحقوق الإنسان عامة وحقوق المدافعين على وجه الخصوص لذلك عالجته جلّ التشريعات الدولية في دساتيرها على غرار المؤسس الدستوري الجزائري، ناهيك عن المواثيق والإعلانات الدولية التي لا يخلو جلها من هذا الحق.

نص الدستور الجزائري على الحق في حرية الرأي والتعبير على ضوء أحكام دستور 1996 المعدل بموجب الأمر 20-442، حيث نصت المادة 51 منه على **لا مساس بحرمة حرية الرأي.**

حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في اطار احترام القانون.

تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أيّ تأثير سياسي أو ايديولوجي".[39]

أما المادة 52 فقد نصت على "**حرية التعبير مضمونة .**

[37] HENRI Oberdorff, droits de l'homme et libertès fondamentales, 2emèdition ,lextenso èditions ,paris ,2010,p 84.

[38] محمود عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 20.

[39] المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

حرية الإجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونان ،وتمارسان بمجرد التصريح بهما..،يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها"[40].

يفهم من خلال هذه المواد أن كل شخص ينتمي الى إقليم الدول الجزائرية له كل الحرية في ابداء رأيه واعتناق ديانته في الإطار الذي يحميه القانون ،وضمان الممارسة الكاملة لحرية الفكر والدين والمعتقد للجميع.

أما في ما يخص المواثيق والمعاهدات الدولية فقد نص أغلبها على هذا الحق بداية بالإعلان العالمي لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في مادته 06 التي تنص **لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في:**

أ) معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وطلبها، والحصول عليها، وتلقيها، والاحتفاظ بها، بما في ذلك الإطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات في النظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية المحلية.

ب) حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو نقلها إلى الآخرين أو إشاعتها بينهم، وفق ما تنص عليه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة.

ج) دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال القانون وفي التطبيق على السواء، وتوجيه انتباه الجمهور إلى هذه الأمور بهذه الوسائل وبغيرها من الوسائل المناسبة[41]."

يستفاد من هذه المادة تدخل حرية الرأي والتعبير ضمن الحقوق الهامة والواجبة لممارسة المدافعين عن حقوق الإنسان عملهم في إبداء أرائهم ،أو تلقي ،أو نشر المعلومات في شأن حقوق الإنسان، وبالتالي فلكل شخص بمفرده أو بالإشتراك مع غيره الحق في التماس الموارد، ويتلقاها

[40] المادة 52 ،المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق

[41] المادة 06 من إعلان حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، مرجع سابق.

ويستخدمها ،بما في ذلك من مصادر محلية ودولية،للغرض الصريح المتمثل في تعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعمالها والسعي من أجلها.

الجدير بالذكر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [42]والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[43] يضمنان بدورهما الحق في حرية الرأي والتعبير، وغيرها من المواثيق الدولية والإتفاقيات ذات العلاقة بحقوق الإنسان بشكل عام.

نتيجتا لما سبق فإن الحق في حرية الرأي والتعبير يقتضي على الدول أن تلتزم بعدم إعاقة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، وتكفل بعدم فرض أي قيود تمييزية على المصادر التمويلية التي تساهم في دعم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان.

الفرع الثاني

الحق في حرية التنظيم والتجمع.

سنتناول في هذا العنصر الحق في التنظيم والتجمع من خلال تناول الحق في التنظيم(**أولا**) لنعرج بعد ذلك للحق في التجمع(**ثاينا**).

أولاً:الحق في حرية التنظيم

تتمثل حرية التنظيم في حق الفرد انشاء أو الإنضمام الى الجمعيات والنقابات،أو الإنفصال عنها دون تقييده ،أو بعبارة أخرى هو الحق في اشتراك فرد مع مجموعة من الأشخاص للتعبير بشكل جماعي عن مصالحهم وحمايتها والدفاع عنها[44].

يستند الحق بموجب المواثيق الدولية والمعاهدات إلى حرية التنظيم على مجموعة من القوانين التي تحميه، فتنص المادة 2 من إتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي على

[42] المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[43] المادة 19 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

[44] محمود عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 19.

حق العمال في تكوين ما يريدونه انفسهم ،أو الإلتحاق ،بمنظمات ونقابات دون تدخل أو تقييد حريتهم وبغض النظر عن انتمائهم أو دينهم أو جنسهم....لأنه حق عام للمواطنين على حد سواء[45].

يقر كذلك اعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بالحق في حرية تكوين الجمعيات بموجب المادة 5 فيه، و تظهر حرية تكوين الجمعيات في حق الأشخاص في أن يتشاركوا فيما بينهم وأن ينظموا أنفسهم من أجل التعبير على نحو جماعي، عن مصالح مشتركة ومن أجل تعزيزها و السعي من أجل تحقيقها[46].

ثانيا: الحق في حرية التجمع

تنص الفقرة الأولى من المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على الحق في التجمع السلمي وعلى وجوبية كونه معترفا به و يرد هذا الحق بعبارات مماثلة في صكوك دولية و إقليمية أخرى[47].

وعليه فيظهر حق المدافعين عن حقوق الإنسان من الحق في التجمع السلمي في قدرتهم من الاجتماع في الأماكن العامة أو الخاصة للتعبير عن أرائهم، وكذا من عقد المؤتمرات خاصة بهم بما في ذلك الندوات، ودون تدخل أو مراقبة من قبل السلطات، ناهيك عن الحق في تنظيم مظاهرات و مسيرات سلمية ووقفات إحتجاجية الى غير ذلك من الأنشطة.

وتطبيقا لذلك فللمدافعين الحق في تنظيم الاجتماعات العامة و المواكب و التظاهرات و جميع اشكال الاحتجاجات السلمية غير حاملين من أي نوع كذلك الحق في الاجتماع الخاص سلميا مكفول من القانون دون الحاجة الى اخطار سابق و لا يجوز لرجال الأمن حضوره أو

[45] المادة 2 من اتفاقية الحرية النقابية و حماية حق التنظيم النقابي , رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية و حماية حق التنظيم النقابي المعتمدة لدى المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 9 يوليو 1948 , في دورته 31 في 4 يوليو 1950 .

[46] المادة 05 من إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، مرجع سابق.

[47] المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

مراقبتهم أو التصنت عليهم ، و العنى هنا أنّ الحق يحمي التجمع السلمي الغير العنيف الذي يعقده المدافعون لأغراض محددة و بالأساس لأغراض التعبير و هو يشكل حقا فرديا يمارس بصورة جماعية و هكذا ينطوي هذا الحق في صميمه على مكون جمعوي.

تجدر الإشارة عملية تحديد ما اذا كانت مشاركة شخص ما في تجمع محمية قانونا بموجب المادة 21 من العهد الدولي تنقسم الى قسمين، اولاً يجب تحديد ما اذا كان تصرف الشخص المعني يندرج ضمن نطاق الحماية التي يوفرها الحق من حيث أنّه يعتبر مشاركة في تجمع سلمي، وعلى الدولة أن تحترم و تكفل المشاركين،ثانيا يجب تحديد ما إذا كان تطبيق أي قيود على ممارسة هذا الحق أمرا مشروعا أم لا[48].

تم الاعتراف كذلك بحق المدافعين بالمشاركة في التجمع السلمي في إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بموجب المادة 5 منه التي تنص على ما يلي "**لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية يكون لكل شخص الحق بمفرده أو بالاشتراك مع غيره على الصعيدين الوطني و الدولي في الالتقاء أو التجمع السلمي** [49]".

فيما يتعلق بالأنشطة المحمية بموجب هذا الإعلان فإنّ الحق في حرية التجمع يشمل على أشكال عديدة من التجمع تتراوح من الالتقاء داخل منزل خاص و حتى الاجتماعات و المؤتمرات في الأماكن العامة،والتظاهرات والصلوات العام،ة والمسيرات وحواجز فرض الإضرابات وغيرها من صنوف التجمعات ،الهادفة الى تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها ، و من هنا يتضح أنه يجب على المدافعين ممارسة هذه الأنشطة سلميا كي يتمكنوا من الحصول على الحماية بموجب الإعلان[50].

يعتبر حق النساء في المشاركة في الحياة العامة من مظاهر تدعيم الحق في حريم تنظيم التجمعات،كما تم التأكد عليه في معاهدات دولية المختلفة وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص

---

[48] المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، مرجع سابق.

[49] المادة 05 من إعلان حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، مرجع سابق.

[50]أنظر تعقيب حول الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، ص 14، مرجع سابق.

بالحقوق المدنية و السياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وعدم مساواة المرأة من حيث التمتع بالحقوق هي مسألة لها جذور راسخة في التاريخ و التقاليد، وتؤثر هذه المواقف أيضا على التمتع بالحق في حرية التجمع وإحترامه و يجب على الدول أن تضمن عدم إستخدام هذه المواقف لتبرير الانتهاكات لحقوق المرأة في المساواة امام القانون و التمتع المتساوي بها[51].

[51] محمود عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 21.

الفصل الثاني

الآليات القانونية

لحماية المدافعين

عن

حقوق الإنسان

تعتبر حقوق الإنسان من أهم المباديء والمعايير التي تقوم بوصف السلوك الإنساني ومقوّمات حياته ولا يمكن المس بها لإعتبار أنها تحمل صفة الإنسان، بغض النظر عن اللغة، واللون، والعرق، والدين، وهي حقوق تطبّق في كلّ مكان وزمان وتساوي بين الناس جميعاً بالرغم من إختلافاتهم.

وحسب الأمم المتحدة فإنّ حقوق الإنسان تعني ضمانات قانونيّة عالمية لحماية الأفراد والجماعات من ممارسات الحكومات التي تمس كرامة وحياة وحرية الإنسان، وهذه القوانين تسمح للحكومات بممارسة وفعل بعض الأشياء كما تمنعها من ممارسة أشياءٍ أخرى.

سنت المجتمع الدولي العديد من القوانين التي تحفظ للإنسان حقوقه وكرامته في جميع البلدان المستقلة والتي تمتلك مقعداً لها في الأمم المتحدة، ووضعت العديد من الآليات لحمايتها وتحقيق العدالة، ولما كان المساس بالمدافعين عن حقوق الإنسان هو من أبرز صور إنتهاك حقوق الإنسان فقد وضع له المجتمع الدولي مجموعة من الأليات والوسائل القانونية التي من شأنها الحد من هذه الإنتهاكات.

لذلك سنطرق في هذا الفصل إلى الأليات الدولية والإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (**المبحث الأول)** لنعرج إلى الأليات الوطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الآليات الدولية والإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

ظلت علاقة الدولة بمواطنيها من الموضوعات التي تدخل في صميم السلطان الداخلي لدولة، ومن ثم تخرج من دائرة اهتمام القانون الدولي العام، فلم يكن في إمكان أحد أشخاص القانون الدولي التدخل لدى أي دولة لإجبارها على تغيير معاملتها لمواطنيها بما يتفق وقواعد هذا القانون.

غير أن نشوب الحرب العالمية الثانية وما خلفه من إنتهاكات لحقوق الإنسان وحقوق المدافعين عليها جعل المجتمع الدولي يسعى إلى إخراج هذه المسائل التي تدخل في نطاق المجال المحفوظ لدولة.

حيث أولى ميثاق الأمم المتحدة أهمية خاصة لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية، ثم توالت بعد ذلك الاتفاقيات والوثائق الدولية المختلفة والمتعلقة بحماية حقوق المدافعين مع اختلافها تبعا لإمكانية الانضمام إليها، فقد تكون عالمية عندما يكون الانضمام إليها متاحا أمام جميع الدول، وقد تكون إقليمية عندما يقتصر الانضمام إليها على الدول التي تقع في رقعة جغرافية معينة فقط في إلى إيجاد حماية أكثر.

سنعالج من خلال هذا المبحث إذ الأليات التي كرسها المجتمع الدولي لحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان على المستوى الدولي(**المطلب الأول)** لنعرج بعد ذلك إلى أليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي(**المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الآليات الدولية

تعتبر المنظمات الدولية من الوسائل الفعالة التي يعتمد عليها المجتمع الدولي في تكريس الحماية القانونية للمدافعين عن حقوق الإنسان، حيث عرفت على أنها " **أن المنظمة بوصفها تنظيم يقبصد به مجموعة قادرة أن تفصح بصورة دائمة عن إرادة ذاتية مستقلة عن أعضائها، وهي كتنظيم دولي تفيد بأن هذه المجموعة تتكون عادة وليس حتما على الدول**[51]"

وتنقسم المنظمات الدولية إلى منظمات دولية حكومية ومنظمات دولية غير حكومية، وبتالي سوف نتبنى هذا التقسيم في هذا المطلب من خلال تناول مركز المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل الحماية القانونية للمدافعين عن حقوق الإنسان(**الفرع الأول)** لنعرج بعد ذلك مركز المنظمات الدولية الحكومية في تفعيل الحماية القانونية للمدافعين عن حقوق الإنسان **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مركز لمنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل الحماية القانونية للمدافعين عن حقوق الإنسان

تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية الدور البارز في إرساء نظام قانوني لترقية حقوق الإنسان و حقوق المدافعين عنها ويظهر ذلك من خلال سلطات هذه المنظمات بالتدخل المباشر على المستوى الدولي أو عن طريق التوسط بالمنظمات الدولية الحكومية.

[51] أكيل محمد أمين، محاضرات في قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2020، ص 07.

وبتالي سنتناول في هذا الفرع حقوق الإنسان بشكل عام في منظور المنظمات الدولية غير الحكومية(**أولا**) لنخصص بعد ذلك دور المنظمات غير الحكومية في تكريس الحماية القانونية للمدافعين عن حقوق الإنسان(**ثانيا**).

أولا: حقوق الإنسان في منظور المنظمات الدولية غير الحكومية

يعتبر إفساح المجال أمام مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية للوصول إلى منافذ القرار، وفي صنع السياسات وعمليات التنفيذ،يعود إلى حالة التعقيد التي إتسم بها النظام الدولي بسبب تكاثر المشكلات العالمية وتعقيدها، وعليه فإن تزايد أعداد المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق المدافعين ، لم يحصل إلا بعد أن زاد عدد المنظمات الدولية والمعاهدات الخاصة بتلك القضايا خلال فترة ما بعد الحرب الباردة [52].

فضلا عن ذلك فقد ترك ميلاد هيئة الأمم المتحدة مع نهاية الحرب العالمية الثانية أثرا واضحا في تطور إهتمامات المنظمات الدولية غير الحكومية بقضايا المدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك من خلال ما قدمته المادة 71[53] من الميثاق الأمم المتحدة في الإعتراف العالمي بها، وهو ما يُفسر وجود مبادئ دولية لحماية هذه الحقوق[54] .

تجدر الإشارة أن إهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بقضايا المدافعين كإحدى عناصر الإصلاح السياسي في العالم له ما يبرره؛ وهو تحرر هذه المنظمات نسبيا من القيود والعراقيل التي عادة ما تقف في وجه المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان عامة، ذلك أن دور المنظمات الحكومية في حماية حقوق الإنسان؛ يصطدم في أحيان كثيرة بمسألة السيادة الوطنية وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ما جعل من مسألة حماية حقوق الإنسان تتولاه

[52] برباح سعيد، مرجع سابق، ص 26.

[53] المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة متوفر على الرابط التالي: https://www.un.org تم الإطلاع عليه في 2021/09/09 على 10:00.

[54] مرجع نفسه، ص 27.

كل دولة في بعض الحالات من خلال قوانينها الداخلية، في حين تستطيع المنظمات الدولية غير الحكومية حماية ممارسة هذا الدور بحرية أكث[55]ر.

هذه الأسباب وغيرها مجتمعة متداخلة فيما بينها تنهض بتلك المنظمات، خاصة ون العلاقات الدولية لا تتمتع دوما بالاستقرار بل تطبعها حالات يغيب عنها السلم وتشتد فيها لغة السلاح التي تطغي في زمن النزاعات المسلحة، فيصبح تدخل تلك المنظمات له دور كبير في تفعيل حماية الأفراد وفق أحكام القانون الإنساني، باعتبارها من آليات الحماية التي تدخل ضمن مدلول عبارة "**آليات حماية حقوق الإنسان**" التي يقصد **بها** "**مجموع الإجراءات و الأجهزة المتوفرة على المستوي ين الوطني والدولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**"، أما الآليات الإجرائية المشار إليها في التعريف فتتمثل عادة "**في نظام التقارير بأنواعها وإجراءات تقديمها والتوصيات والشكاوي والبلاغات الفردية والرقابة والحماية الديلوماسية، وبعض الإجراءات الأخرى التي تبادر بها السلطات الوطنية والدولية**"، وأما الآليات المؤسساتية فتتمثل في الأجهزة والهيئات التي تتولى حماية حقوق الإنسان وترقيتها على المستويين الوطني والدولي، وهذه المؤسسات يمكن أن تكون في شكل مؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها كالجان والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.[56]

والحديث عن المنظمات الدولية غير الحكومية في إهتمامها بحقوق الإنسان باعتبارها من الآليات التي تسعى لحمايتها، يستلزم العودة إلى نقطة التعمق أكثر في خصوصية الحقوق التي لاقت إهتماما أكثر، ألا وهي محاولة قدر الإمكان تكريس الحماية القانون لحقوق الإنسان عامة وللمدافعين عن حقوق الإنسان بشكل خاص .

---

[55] André Pouille ; libertés publiques et droits de l'homme 15 e édition , éditions dalloz 2004.p32.

[56] كريمة مزوار، دور المنظمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة لنيل شهادة الدكتراه، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص 156.

ثانيا: دور المنظمات غير الحكومية في تفعيل الحماية القانونية للمدافعين عن حقوق الإنسان

يظهر دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق المدافعين من خلال منظمات ومؤسسات دولية كثيرة أفرزنا منها منظمة العفو الدولية ،ومنظمة الخط الأمامي بعتبارهما من أبرز السبل القانونية لحماية المدافعين.

1)منظمة العفو الدولية ودورها في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

تعتبر منظمة العفو الدولية حركة عالمية تقوم بحملات من أجل ترقية وتعزيز حقوق الإنسان بشكل عام، وتكريس الحماية له من كل أشكال التعسفات المرتكبة ضده من الأشخاص الذين لهم سلطة سواء كانوا أعوان للدولة أو كانوا أشخاص عاديون لهم نفوذ في دواليب و أجهزة الدولة.

أ) مفهوم منظمة العفو الدولية

تعرف منظمة العفو الدولية على أنها منظمة غير حكومية يقع مقرها في لندن عاصمة إنجلترا وتُركز في عملها على كل القضايا التي تتعلق بحقوق الإنسان، وبتالي سوف نحاول تبيان نشأة هذه المنظمة، وأجهزتها وأهدافها الكونة أساس لتكريس الحماية القانونية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

أ-1 نشأة منظمة العفو الدولية

تعود نشأة منظمة العفو الدولية إلى المقال الصحفي الذي كتبه المحامي **بيتر بيننسون** في جريدة **الأوبزيرفر** اللندنية تحت عنوان السجناء المنسيون، وتعود كتابة هذا المقال إلى تأثر هذا

المحامي بخبر إعتقال رجلين برتغاليين وسجنهما لمدة 04 سنوات وذلك بسبب تعبيرهما على أفكارهما.

وكان هذا المقال بمثابة نداء عالمي لكل الأشخاص اللذين سجنو بسبب التعبير عن أرائهم ومعتقادتهم الشخصية في إطار ما يسمح به القانون الدولي[57].

وبعد إعادة نشر المقال مرة أخرى تحول هذا الأخير إلى إعلان حيث أطلق عليه إسم **إعلان العفو**، وبعد ذلك قامت 12 صفحة عالمية بإعادة نشر المقال المحامي بيتر مما ساهم في وصول أكثر من 1000 رسالة تندد بفعل إعتقال السجناء وتطالب بإطلاق صراحهم.

قامت مجموعة من الدولة المتحمسة لفكرة المحامي بيتر بتأسيس منظمة دائمة تدافع عن سجناء الرأي، حيث تقرر وضع جهاز إداري لهذه المنظمة في 1962/09/30، وبتالي فإن تأسيس النظام الإداري لمنظمة العفو الدولية هو بمثابة ميلاد نظام قانوني يدافع عن حقوق الإنسان عامة وعلى المدافعين عن حقوق الإنسان على وجه الخصوص[58]

أ-2 أهداف منظمة العفو الدولية

تهدف منظمة العفو الدولية باعتبارها جهاز لحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان إلى ما يلي:

- **إطلاق سرح سجناء الرأي**

تركز منظمة العفو الدولية نشاطها لفائدة المدافعين الذين وقفوا بسبب آرائهم السياسة أو دفعا عن حقوق الإنسان بشكل عام، شريطة أن لا يكونوا قد إستعملوا العنف أو حرضوا على القيام

[57] برباح سعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 54.

[58] بخوش حسام أليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 58.

به ففي نظرهم يعد سجين رأي كل شخص سجن أو إحتجز بسبب موقفه أو إعتقاده السياسي أو الديني أو العرفي أو اللغوي أو بسبب الأصل أو الإجتماعي أو الوضع الإقتصادي[59].

- **توفير الضمانات القضائية لصالح المساجين السياسين**

فمنظمة العفو الدولية تعارض إحتجاز السجناء السياسين المدافعين عن حقوق الإنسان سواء كانو برلمنين أو محامين أو ناشطين سياسين أخ .، عن طريق إجراءات تخالف الأسس الدولية التي تضمن للسجناء الحق محاكمة عادلة و في آجال معقولة طبقا لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [60] من ضرورة عدم تعرض أحد للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي ، أو النفي و حق كل شخص في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مستقلة وغير منحازة في تحديد حقوقه والتزاماته.

- **مناهظة عقوبة الإعدام والتعذيب**

تعارض منظمة العفو الدولية على أساس أنها إنتهاك الحق في الحياة حيث تقوم هذه المنظمة على هدف أساسي وهو إلغاء عقوبة الإعدام، وتعذيب السجناء المدنين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وعليه فقد وصلت جهود هذه المنظمة إلى إلغاء عقوبة الإعدام في أكثر من 36 دولة منها الجزائر.

وتجدر الإشارة أن إلغاء عقوبة الإعدام هو منحصر في الممارسة بالمعنى أن المحكمة تنطق بعقوبة الإعدام إلا أنها لا تدخل حيز التنفيذ[61].

- **تعزيز الوعي والتمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

---

[59] حماني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، عمان، الأردن، 2000، ص 409.

[60] المواد 09-10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم إعداده في 10 من ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج.ر.ج.ج، عدد 64 لسنة 1963.

[61] دريسي عبد الله، رباح فوزية،المركز القانويي للمنظمات الدولية غير الحكومية(منظمة العفو الدولية نموذج)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 73.

تهدف منظمة العفو الدولية كذلك إلى التمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرها من قوانين حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وتأكيد جميع حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وحرياته وعدم قابليتها للتجزء، فمنظمة العفو الدولية لم تتدخل في النزاعات السياسية و حتى تتضمن المصداقية طرق و لا تميل لأي لون سياسي أو ديني فهي لا تدعم أي حكومة أو إتجاه، وبتالي فمنظمة العفو الدولية تركز نشاطها لفائدة الذين وقفوا بسبب آرائهم السياسة شريطة أن لا يكونوا قد استعملوا العنف أو حرضوا[62]

أ-3 أجهزة منظمة العفو الدولية

- **المجلس الدولي:** وهو أعلى هيئة من المنظمة له السلطة التوجيه لتسيير شؤون المنظمة ويتشكل المجلس الدولي من أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية ،وممثلي الفروع كل فرع يتمتع بعدد من الأصوات حسب عدد، ويجتمع هذا المجلس مرة كل سنتين على الأقل ليقرر السياسة العامة للمنظمة وينتخب رئيسه ونائبه ويختار اللجنة التنفيذية الدولية[63] .
- **اللجنة التنفيذية الدولية** : فهذه اللجنة بدورها مسؤولة عن إدارة شؤون المنظمة وتتولى أيضا تسيير إجتماعات المجلس الدولي للمنظمة و تقوم بتنفيذ قرارته، وتتكون اللجنة التنفيذية الدولية من 07 أعضاء بالإضافة إلى أمين الصندوق ،وممثل واحد من موظفي الأمانة الدائمة يجتمع مرتين كل سنة على الأقل و تعين هذه اللجنة احد أعضائها رئيسا كل عام[64].
- **الأمانة الدولية** : يرأسها أمين عام معين من طرف اللجنة التنفيذية الدولية و هو مسؤول عن إدارة شؤون المنظمة والسهر على تنفيذ قرارات المجلس الدولي، وبالتالي فالأمانة الدولية تتحمل المسؤولية عن عمل منظمة العفو الدولية، بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في

---

[62] شريفي شريف، المنظمات الغير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 29

[63] درسي عبد الله، رباح فوزية، مرجع سابق، ص 73.

[64] شريفي شريف، مرجع سابق، ص 31.

أي بلد بما في ذلك جمع المعلومات،وإرسال البعثات الدولية، ولا تتحمل الفروع أو الأعضاء في البلد أو الإقليم المعني أية مسؤولية[65].

2) منظمة الخط الأمامي front line defenders

منظمة الخط الأمامي هي منظمة مهتمة بحماية حقوق الإنسان تأسست في دبلن، أيرلندا في عام 2001، بغرض حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يواجهون خطر، تحديدا أولئك الذين يعملون بسلمية للتأكد من احترام حقوق الآخرين على النحو المبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[66]

تأسست منظمة الخط الأمامي من قبل ماري لولر، المدير السابق منظمة العفو الدولية في إيرلندا، بتبرع أولي 3 ملايين دولار من رجل أعمال دينيس أوبراين، تحمل فرونت لاين ديفندرز صفة استشاري خاص بالمجلس الاجتماعي والاقتصادي التابع للأمم المتحدة، أيضا المنظمة مراقب لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وفي عام 2006 فتحت المنظمة مكتب في الاتحاد الأوروبي في بروكسل.[67]

فازت المنظمة في عام 2007 بجائزة الملك بودوان التنمية الدولية الجائزة . في 3 يوليو / تموز 2014 ماري لولر قلدت وسام فارس في جوقة الشرف من قبل السفير الفرنسي في أيرلندا، السيد جان–بيير باسم الحكومة الفرنسية.

وعليه فقد أنشئت مؤسسة الخط الأمامي بهدف محدد هو حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في الخطوط الأمامية، الناس الذين يعملون بسلمية، لدعم أى أو كل الحقوق المنصوص

---

[65] شريفي شريف ، مرجع سابق، ص 31.

[66] https://ar.wikipedia.org أطلع عليه في 2021/08/01 على 23:00.

[67] باسم أحمد عبد الله الحاج، دليل حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، سلسلة حماة الحرية، المرصد اليمني لحقوق الإنسان، 2016، ص 104.

عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تهدف تهدف إلى معالجة إحتياجات الحماية التي يتم تحديدها من قبل المدافعين أنفسهم.

وتطبيقا لما تم ذكره أعلاه فمنظمة **فرونت لاين ديفندرز** لها هدف عام يتمثل في تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في التغيير الاجتماعي من مواصلة عملهم دون التعرض لخطر التحرش أو التهديد أو الاعتقال[68].

الفرع الثاني

مركز المنظمات الحكومية في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

بالإضافة إلى الأجهزة الرئسية لهيئة الأمم المتحدة التي تسعى لحماية حقوق الإنسان بشكل عام، توجد أجهزة ثانوية من مهامها الأساسية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

وبالتالي سنعالج في هذا الفرع هيئة الأمم المتحدة كمنظمة دولية حكومية تسعى لحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال تناول المفوضية السامية لحقوق الإنسان(**أولا**)، مكتب الممثل الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان(**ثانيا**)، هيئات معاهدات حقوق الإنسان(**ثالثا**)،مجلس حقوق الإنسان(**رابعا**).

أولا: المفوضية السامية لحقوق الإنسان

أنشئت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بموجب القرار الدول الأعضاء في الامم المتحدة بقرار 48/441 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1993، حيث تضطلع المفوضية باعتبارها السلطة العالمية المعنية بحقوق الإنسان بالمسؤولية،[69] عن قيادة برنامج الامم المتحدة لحقوق الانسان، وعن تعزيز وحماية حقوق الإنسان المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة

[68] https://ar.wikipedia.org ، مرجع سابق.

[69] حساني خالد، محاضرات في حقوق الإنسان، دار بلقيس، الجزائر د.س.ن، ص 40.

والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتدعيما لذلك تتعاون المفوضية مع العناصر الفاعلة الحكومات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، المنظمات غير الحكومية وغيرها من عناصر المجتمع الدولي، بهدف بناء الالتزام على أوسع نطاق ممكن بتكريس الحماية القانونية للمدافعين عن حقوق الإنسان بصفة خاصة ، وتعد هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان أهم هيئات وآليات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتعمل المفوضية من خلال مكاتب قطرية أو مكاتب إقليمية تجدر الإشاة أنه يمكن للمدافعين عن حقوق الإنسان الاستفادة من هذا التواجد لمزيد من الرصد والمراقبة والحماية[70].

ثانيا: مكتب الممثل الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان

يعتبر مكتب الممثل الخاص لحقوق الإنسان من الأجهزة التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وبالتالي فعلى ضوء هذا العنصر سوف نحاول الخوض أكثر في المفهوم العام لهذا المكتب، لنعرج بعد ذلك إلى إختصاصاته.

1) مفهوم مكتب الممثل الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان

تأسس مكتب الممثل الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، إقراراً بالعمل الهام الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان، وبالمخاطر التي يواجهونها حيث يصبحون أهدافاً لانتهاك حقوق الإنسان.

والممثل الخاص عن الأمن العام، والمعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان هو أحد المقررين الخاصن والممثلين الخاصين التابعين للأمم المتحدة، يعمل عى تعزيز حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان كما هو مبين في إعان حق الأفراد، والمجموعات، وهيئات المجتمع ومسؤولياتها في مساندة وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعرف بها عالمي[71].

[70] باسم أحمد عبد الله الحاج، مرجع سابق، ص 86.

[71] مرجع نفسه، ص 87.

كما يعمل الممثل الخاص أيضاً عى مساندة الحقوق المنصوص عليها في وثائق حقوق الإنسان الدولية الهامة، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية، ويتولى القيام بمجموعة من المهام والأنشطة ذات العلاقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان كجمع المعلومات عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تجميع وتوفير معلومات عن كل من يعمل لتعزيز حقوق الإنسان، الدفع والتذكر والترويج لإنفاذ محتوى نصوص الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الانسان وذلك بالتعاون والتنسيق مع المكونات والمنظمات غير الحكومية، وضع اقتراحات وخطط واسراتيجيات فعالة لتحسن وتطوير حماية حقوق المدافعين، تقديم تقارير دورية عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، تضمن أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في" **تقرير الاستعراض الدوري الشامل لأوضاع حقوق الإنسان** " وكذا تضمينها في تقريرين الدوريين الخاصين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ناهيك عن تقديم تقارير سنوية خاصة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان[72].

2)إختصاصات مكتب الممثل الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان

تتمثل الإختصاصات الأساسية للممثل الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان في تلقي الشكاوي، والقيام بالزياراة الميدانية.

أ- تلقي الشكاوي

الجدير بالذكر أنه عندما عندما يتلقى المقرر الخاص أو المندوب الخاص شكوى ما يرى أنها ذات أهمية وموثوق بها، علاوة على وقوعها ضمن اختصاصه، يمكنه عندئذ اتخاذ عدة إجراءات منها:

[72] باسم أحمد عبد الله ، مرجع سابق، ص 88.

- رفع الشكوى إلى الحكومة المعنية، ومن الناحية العملية، يعني هذا أنه بوسعه

إرسال معلومات تتعلق بالشكوى للحكومة ومطالبتها بالرد على هذه المعلومات، كما يجوز

له إصدار بيان صحفي حول قضية فردية.

- وخلال إجراء الاتصالات، يمكن للمقرر الخاص أو المندوب الخاص حث الحكومة المعنية على التحري، والمحاكمة، وفرض العقوبات المناسبة، وتوفير التعويضات لضحايا انتهاك

حقوق الإنسان .

- كما يمكنه حث الحكومات على اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع مزيد من الانتهاكات في المستقبل.
- وعندما تتعلق إحدى الشكاوى بقرب وقوع تهديد بانتهاك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، يمكن للمقرر الخاص أو المندوب الخاص إرسال طلب عاجل إلى الحكومة المعنية يحثها على اتخاذ إجراء لمنع هذا الانتهاك[73].

ب- القيام بزيارت ميدانية

يزور المقررون الخاصون والممثلون الخاصون الدول، للنظر في موقف حماية حقوق الإنسان الواقعة ضمن اختصاصهم، ومع ذلك يجب أن توجه لهم حكومة هذه الدولة الدعوة قبل القيام بالزيارة،ومما يدعو للأسف، أن عدداً من الدول لا تصدر دعواتٍ لهم.

يمكن للمقرر الخاص أو الممثل الخاص بحماية المدافعين خلال زيارته لهذه الدول الاجتماع بممثلي الحكومة، والمنظمات غير الحكومية، ومناصري حقوق الإنسان، وغيرهم من الأطراف المهتمة بهذا الموضوع[74].

[73] باسم أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص 90.

[74] مرجع نفسه،ص 89.

ثالثا هيئات معاهدات حقوق الإنسان

1) المقصود بالمعهادات حقوق الإنسان

هي لجان من الخبراء المستقلين تقوم برصد تنفيذ الدول الأطراف لأحكام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الانسان، وتقوم بذلك عن طريق استعراض التقارير المقدمة دورياً من الدول الأطراف عن الخطوات المتخذه لتنفيذ أحكام المعاهدة، ولها سبع هيئات بصلاحيات استلام ودراسة الشكاوى الفردية؛ وتمتلك لجنة واحدة وهي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ولاية القيام بزيارات إلى الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محرومون من الحرية بغية منع التعذيب[75].

تجدر الإشارة أنه يتعين عى كل دولة طرف بالإضافة إلى التزامها بتنفيذ الأحكام الجوهرية للمعاهدة أن تقدم تقارير منتظمة عن طريقة تنفيذها لأحكام المعاهدة، وتنظر هيئة المعاهدة ذات الصلة في هذه التقارير في حضور وفد من الدولة الطرف، وفي ضوء جميع المعلومات، تتلقى اللجان إلى جانب تقارير الدولة الطرف والشكاوى.

الفردية، أيضاً معلومات من وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، وعناصر المجتمع المدني وخاصة المنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية والمؤسسات الأكاديمية،وتعد هيئات المعاهدات إحدى أهم آليات الحماية في حالة ما أحسن المدافعون عن حقوق الإنسان إستعمالها[76].

2) إجراءات رفع الشكوى بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

يتمثل هذا الإجراء في كون أن الدولة الطرف في المعاهدة أن تنفذ التزاماتها بموجب المعاهدة بما في ذلك التزام توفر سب لفعالة فعالة للحد من إنتهاك هذه المعاهدة، وبموجب

---

[75] سرغاني بوزيد، الهيئات التعاهدية كألية دولية لحقوق الإنسان، **المجلة الأكادمية للبحث القانوني**، مجلد 13، عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 493.

[76] باسم أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص 89.

الشكاوى الفردية تقرر هيئة المعاهدة ما إذا كان قد حدث إنتهاك لحقوق الإنسان أو حقوق المدافعين عليها أو لا ولها كل السلطة التقديرية في ذلك.

تستطيع هيئات المعاهدات أيضاً اتخاذ تدابر مؤقتة في الحالات العاجلة للحفاظ عى أي حالة على وضعها حتى يمكن اتخاذ قرار نهائي بشأن الموضوع، وقد تصل قرارات هيئات المعاهدات إلى ما هو أبعد من ذلك، كأن تقدم مبادئ توجيهية إيجابية لمنع الانتهاكات المماثلة في المستقبل[77]

رابعا: مجلس حقوق الإنسان

هو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسة في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان، ومقرها جنيف تتألف عضوية المجلس من 47 دولة، يتم انتخابها بصورة مباشرة وفردية بالاقراع الري من جانب أغلبية أعضاء الجمعية العامة للمجلس.

يعد المجلس هيئة فرعية يتبع الجمعية العامة، وقد أنشئ بموجب القرار رقم 251للجمعية العامة،ينعقد المجلس في ثاث دورات عادية عى الأقل في السنة، لمدة يصل مجموعها إلى ما لا يقل عن عرة أسابيع، ويمكن للمجلس أيضاً أن يعقد دورات استثنائية بناء عى طلب دولة عضو إذا أيد هذا الطلب ثلث الدول الاعضاء عى الأقل/ 60 [78]

1) مهام مجلس حقوق الإنسان

من مهام مجلس حقوق الإنسان كآلية قانونية لحماية المدافعين هو تعزيز التنفيذ التام للالتزامات التي عقدتها الدول في مجال حماية حقوق المدافعين وحقوق الإنسان عامة, والاستجابة بسرعة

[77] باسم أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص 92.

[78] حساني خالد، مرجع سابق، ص 42.

لحالات الطوارئ المتعلقة,بإنتهاك حقوق، القيام بدراسات شاملة عن مدى تنفيذ الدول لإلتزاماتها بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان[79].

2) الاليات المتبعة من مجلس حقوق الإنسان

إستحدث مجلس حقوق الإنسان بعض الأليات التي من شأنها تكريس الماية القانونية للمدافعين عن حقوق الإنسان المتمثلة في الاستعراض الدوري الشامل، الذي يعد آلية يستعرض من خلالها المجلس ما تقوم به كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من حيث تنفيذ التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان وحقوق المدافعين عليها، ويعتمد إستعراض ملف أي بلد على ثلاثة تقارير:

- تقرير وطني تعده الحكومة، وتقدم فيه صورة عن مدى إنفاذها لالتزاماتها الخاصة بحقوق الانسان، والصعوبات والتحديات التي تواجهها.
- التقرير الثاني والثالث يشكلان تجميعاً لمعلومات الأمم المتحدة وموجز المعلومات وأصحاب المصلحة(كالمجتمع المدني)، وتصدرها المفوضية[80].

3) إجراءات رفع الشكاوي أمام المجلس الدولي لحقوق الإنسان

تعمل أجهزة منظمة الأمم المتحدة كأصل عام مع الحكومات، حيث تركز على التزامات الدول، ومع ذلك فإن نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ينص أيضاً عى إجراءات مختلفة مفتوحة أمام الأفراد والمجموعات الذين يلتمسون إجراءات من الأمم المتحدة بشأن حالة من حالات حقوق الإنسان أو حقوق المدافعين عليها،و تسمى هذه الإجراءات بإجراءات شكاوى حقوق الإنسانأو حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، من خلا هذه الإجراءات يمكن للأفراد عرض

[79] حساني خالد، مرجع سابق، ص 44.

[80] باسم أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص 92.

شكاواهم على الأمم المتحدة ، وتطبيقا لذلك يمكن تقديم شكاوى حقوق الإنسان بموجب الآليات ثلاثة وهي:

- الشكاوى الفردية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان(الالتماسات)
- البلاغات الفردية بموجب الإجر اءات الخاصة التي يطبقها مجلس حقوق الإنسان
- وفي بعض الظروف يمكن أن تستكمل هذه الإجراءات المختلفة بعضها البعض ويمكن

استعمال أكر من إجراء واحد[81].

الطلب الثاني

الأليات الإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

شجع ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الثامن منه قيام تنظيمات و وكالات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولين، وذلك شريطة أن تكون نشاطاتها متلائمة مع هيئة الأمم المتحدة ومبادئها والتي من بينها تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمساهة في حماية حقوق المدافعين عليها[82].

وبالتالي كانت أولى الثمرات في هذا المجال بأوربا من خلال المجلس أوروبي، الذي إعتمد بعد أقل من سنتين من إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقبل أكثر من 15 عاما على إقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان صكا اتفاقيا ملزما هو الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تم التوقيع عليها بمدينة روما في 04 نوفمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953، بينما تبنت الدول الأمريكية الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتتكفل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بمراقبة مدى إحترام الدول الأعضاء لها، أما على مستوى القارة

[81] باسم أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص 93.

[82] حساني خالد، مرجع سابق،ص 119.

الإفريقية فقد تبنت منظمة الوحدة الإفريقية عام 1981 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[83].

كما قامت جامعة الدول العربية بدورها بتبني الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام1994،إضافة إلى ذلك توصلت منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1990 إلى تبني ما يعرف بإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام.

لذلك وعلى ضوء هذا المطلب سوف نحاول تبيان أهم الآليات والأجهزة القانونية الإقليمية المكرسة فعلا لتحقيق الحماية القانونية لحقوق الإنسان ولحقوق المدافعين عليها حيث سنعالج النظام الأوروبي**(الفرع الاول)**، والنظام الإفريقي والعربي **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

النظام الأوروبي

أسست الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان جهازين أساسين من شأنهما التكفل في وضع نظام قانوني يسمح بحماية حقوق الإنسان وحقوق المدافعين عنها وهي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان(أولا) والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

أولا: اللجنة الأروبية لحقوق الإنسان

تتشكل هذه اللجنة بموجب المادة 19 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[84] من كافة الأعضاء المنتمين إلى المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان بتعداد عضو واحد لكل دولة ينتخبون بالأغلبية المطلقة لأصوات مجلس الوزراء الأوربي من الأسماء التي يقترحها مكتب الجمعية

[83] حساني خالد، مرجع سابق، ص120.

[84] المادة 19 من الإتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان.

الاستشارية، وهذا لمدة 06 سنوات قابلة ل لتجديد، حيث أنها تجتمع خمس مرات سنويا في عقرها بمدينة ستراسبورغ الفرنسية تستغرق الدورة الواحدة أسبوعين.

تحدد المواد 24 ، 25 ، 26 و 27 [85]من الاتفاقية اختصاصات اللجنة و تصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين من الأعضاء، كما تختص اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان بتلقي الشكاوى من أي دولة تخطرها عن دولة أخرى تكون قد اخترقت أحد أو أكثر من حقوق الإنسان أو حقوق المدافعين عليها، وذلك عن طريق الأمين العام لمجلس أوربا طبقا للمادة 24 من الإتفاقية، كما أنه لها أن تتلقي الشكاوى عن إنتهاك حقوق المدافعين من طرف أي شخص أو منظمة غير حكومية طبقا لأحكام نص المادة 25 من الاتفاقية، واللجنة تبدي لرأيها بقبول أو رفض الشكوى أو الإختصاص فيها كتصريح منها ، حتى تتحرك الدعوى المقدمة إليها[86].

الجدير بالذكر أن الشكوى تحال على لجنة فرعية كال لجنة الفرعية لحق الأقليات إذا تعلق الأمر بهضم أحد حقوق المجموعات السكانية المشكلة لأقلية في إقليم ما ، حتى تجد لها حلا وديا ما بين الأطراف، ألا أنه في حالة إخفاق اللجنة الفرعية،ترسل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تقرير حول هذه الوقائع مرفقا برأي اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان إلى لجنة وزارية تابعة لمجلس أوربا ، المختصة بالمسألة المعروضة أمامها ، والتي لها صلاحية إصدار قرار ملزم بأكثر من ثلثي الأصوات إنطلاقا من هذه الخطوة الأخيرة يتوقف تنفيذ القرار الصادر عن اللجنة الوزارية التابعة لمجلس أوربا[87].

أما في رفض تنفيذ القرار من طرف الدولة المعنية بخرق أحد أو أكثر من حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان ، فإنه يشهر بها و تصل عقوبتها إلى حد الطرد من مجلس اوربا، ناهيك

[85] المواد 24-27 من الإتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان.

[86] محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 72

[87] ويس نوال، الضمانات الأوروبية والعربية لحماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بالعباس، 2015، ص 217.

عن إمكانية إحالة الموضوع على المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان خلال ثلاث 03 شهور من تاريخ إيداع اللجنة لتقريرها طبقا للمادة 32 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[88].

ثانيا: المؤسسة الأورو متوسطية (EMHRF)

هي مؤسسة إقليمية مستقلة يقودها مدافعون عن حقوق الإنسان وخبراء في شؤون المنطقة العربية ويعملون لمصلحة المدافعين المحليين عن حقوق الإنسان والمنظمات والجماعات غير الحكومية في المنطقة.

تأسست المؤسسة الأورومتوسطية وتم تسجيلها كمؤسسة دانمركية في عام 2004 من قبل الأورو متوسطية للحقوق، وهي شبكة تتألف من أكثر من 80 من المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان من المنطقة، وذلك بعد إجراء دراسة جدوى أظهرت حاجة إلى استحداث آلية مالية مرنة لتغطية الفجوات التمويلية للفاعلين المستقلين من المجتمع المدني[89].

وتمثل المؤسسة الأورو متوسطية مساهمة إقليمية فريدة لتعزيز احترام حقوق الإنسان ضمن منطقة جنوب المتوسط **(بما في ذلك المغرب، والجزائر، وتونس، وليبيا، ومصر، وإسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، والأردن، ولبنان، وسوريا)**.

وتحديداً، توفر المؤسسة الأورومتوسطية دعماً مالياً وتوفر إرشاداً مخصصاً لحماية سلامة المدافعين الأفراد والمنظمات غير الحكومية، لتمكينهم من تنفيذ مبادرات مبتكرة وحساسة، ولتكييف أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان ومواصلتها في أوضاع النزاعات أو في بيئات معادية، وفي أوضاع الانتقال نحو الديمقراطية. الأعضاء المنتظمون والمؤازرون والأفراد في الأورو متوسطية للحقوق يشكلون مجلس الممثلين للمؤسسة الأورو متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان[90].

---

[88] ويس نوال، مرجع سابق، ص 120.

[89] باسم أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص 109

[90] http://emhrf.org/ar، أطلع عليه في 2021/05/13، على 12:00

تهدف المؤسسة الأورو متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان إلى توفير مساعدات مالية استراتيجية إلى المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الإقليمية والوطنية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان، إضافة إلى الأفراد الناشطين في مجال النهوض بحقوق الإنسان ودعمها وحمايتها ومراقبة احترامها في منطقة جنوب المتوسط[91].

يتم تخصيص المنح إلى المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعانون من صعوبات أو يتعرضون لأخطار، وذلك للهدف المحدد بالسماح لهم بمواصلة نشاطاتهم، إضافة إلى منظمات ومجموعات حقوق الإنسان الصغيرة بهدف تعزيز قدراتها في تنفيذ نشاطات مبتكرة في المنطقة.

الفرع الثاني

النظام الإفريقي والعربي لحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان

يدعم النظام الإفريقي حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان أو حقوق الإنسان بشكل عام بواسطة جهازين رئيسيين وهما اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان**(أولا)** والمحكمة الإفريقية **(لحقوق الإنسان)**.

أولا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان

تأسست هذه اللجنة بموجب المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان بغرض النهوض بحقوق الإنسان بشكل عام في إفريقيا وكذا حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل عام، تتكون هذه اللجنة من 11 عضو يمارسون مهامهم بصفة شخصية وليس كممثلين عن دولهم، بواسطة الإقتراع السري لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد[92].

[91] باسم أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص 108.

[92] حساني خالد ، ، مرجع سابق، ص 139

تتلقى اللجنة من الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تقاريرها الدورية ذات الصلة بالتدابير التي اتخذتها هذه الدول لتنفيذ التزاماتها الناشئة عن الميثاق، كما ت تلقى اللجنة أيضا بلاغات ضد الدول الأطراف في الميثاق التي يتمحور موضوعها بالمساس بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان[93].

كما تختص اللجنة أيضا باستقبال البلاغات المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق أو من أية جهة أخرى، على أن البلاغات المقدمة من غير الدول الأطراف لا تختص اللجنة بنظرها إلا بعد أن تقرر اللجنة بأغلبيتها ذلك.

الجدير بالذكر أنه إذا تبين للجنة خلال دراسة بلاغ معين أنه توجد خروقات جسيمة على حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وواسعة النطاق تقوم مباشرة بإخطار مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الذي بدوره، يطلب من اللجنة التحقيق في هذه الواقائع على أن ترفع تقرير له يتضمن النتائج و التوصيات المتوصل إليها جراء التحقيق[94].

تختص اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كذلك باستقبال ودراسة البلاغات الفردية التي يقدمها الأفراد أو أشخاص القانون من غير الأشخاص الحكومية، ويشترط أن تقدم بعد ذلك إستنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة، ذلك في غضون مدة معقولة من تاريخ إستنفاذ طرق الطعن[95].

كما أنه هناك جهاز أخر يعمل بشكل تبعي مع اللجنة الأفريقية وهو المحكمة الإفريقية التي تم تأسيسها ببرتكول إضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في 2004/02/25 ولها إختصاصين إختصاص قضائي من خلال نظرها في القضايا الماسة بالمدافعين عن حقوق

---

[93] إبراهيم أحمد خليفة، الإلتزام الدولي بالحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 135.

[94] إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 136.

[95] سعادي محمد، مرجع سابق، ص 75.

الإنسان بشكل خاص وحقوق الإنسان عامة المرفوعة امامها من طرف اللجنة الإفريقية أو من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، كما لها إختصاص إستشاري من خلال تقديم أراء إستشارية بناء على طلب أحد دول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي أو أحد الأجهزة التابعة له[96].

ثانيا: الإتحاد العربي للمدافعين عن حقوق الإنسان

أنشئ الاتحاد بالنرويج في أكتوبر 2009 بهدف خلق إطار تنظيمي ديمقراطي ينظم المدافعن عن حقوق الانسان، وكذا لخلق إطار للحوار والتشاور والتنسيق والعمل مع المنظات والأفراد، ويعمل حالياً عى حماية المدافعن وتنمية قدراتهم، ويسعى للتنسيق والتعاون مع باقي الشبكات والاتحادات والمنظات العربية والإقليمية والعالمية المعنية بحماية المدافعن عن حقوق الإنسان يستند الاتحاد على المرجعيات الدولية لحقوق الإنسان ومواثيق حقوق الإنسان[97].

يهدف هذا الإتحاد أساسا إلى توفير الحماية القانونية والمادية والمعنوية للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر ،والمساهمة في تدريب المدافعين عن حقوق الإنسان حول أساليب الحماية التنسيق للحملات الوطنية والإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتطوير آلية التوعية وتنظيم الاجتماعات والندوات والمؤتمرات وورش العمل، وكذا مراقبة المحاكمات وتوفير المحامين للمدافعين عن حقوق الإنسان، ناهيك عن تفعيل النشاط الإعلامي بكَافة وسائله المعرة عن آراء المتطوعن في المنظمات والأعضاء.

كما يقوم الاتحاد بالعمل عى تنمية الموارد الذاتية للاتحاد بما يخدم أهداف وأغراض الاتحاد، إعداد الدراسات والبحوث حول المدافعين عن حقوق الإنسان[98].

[96] حساني خالد، مرجع سابق، ص 139.

[97] باسم أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص 121.

[98] ويس نوال، مرجع سابق، ص 125.

المبحث الثاني

حماية المدافعين عن حقوق الإنسان على المستوى الوطني

أدت إنتهاكات حقوق الإنسان وحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان بالمجتمع الدولي إلى خلق نظام لحماية فعالة وقابلة لتطوير حقوق الإنسان، وتكييفها مع المستجدات الحاصلة وكيفية تجسيدها لإيجاد آليات متنوعة وتشكل وسائل ضغط من أجل إعمال المبادئ المرتبطة بحقوق الإنسان بشكل عام، ومما لا شك فيه أن تعزيز وحماية حقوق المادفعين عن حقوق الإنسان يعد هدفا رئيسيا تسعى الأمم إلى تحقيقه وخاصة على المستوى الوطني من خلال الخطط الإستراتجية، التي تتبعها الدول في هذا المجال، من خلال تضافر الجهود على المستوى الوطني والدولي[99].

ذلك أن مجرد الإعتراف بتعزيز وحماية وترقية القواعد المتعلقة بحقوق المدافعين وحرياتهم الأساسية كضمانات لازمة لحمايتها، يتطلب وجود آليات دولية لحمايتها على غرار الآليات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وكذا الإجراءات الخاصة والآليات الوطنية على غرار المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وسعيا منها إلى تطوير مجال حماية حقوق المدافعين بشكل خاص، عملت الدول على خلق مؤسسات وطنية متخصصة في هذا المجال لحماية حقوق المدافعين وتطويرها ومنحها جميع العوامل النجاح، من أجل النهوض بمجال حقوق الإنسان وطني[100].

---

[99] Daniel Lochak, Les Droits de l'homme, Paris, Editions la Découverte, 2002.

[100] نادية خلفة، أليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة لنيل درجة الدكتراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص25.

تعتبر الجزائر من بين الدول التي صادقت على العديد من الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بشكل عام ، من خلال إحداث هيئات وهياكل خاصة تجسد هذه المواكبة بداية من المرصد الوطني إلى اللجنة الاستشارية ،وصول الى المجلس الوطني لحماية حقوق الإنسان الذي تم إستحداثه مؤخر.

ولما كانت حماية حقوق الإنسان من حماية المدافعين عن حقوق الإنسان فإنه يتوجب علينا دراسات المؤسسات الوطنية كآلية قانونية لحماية حقوق الإنسان عامة وحقوق المدافعين على وجه الخصوص وبالتالي سوف نتطرق إلى مفهوم المؤسسات الوطنية(**المطلب الأول**)، لنسلط الضوء بعد ذلك دور المؤسسات الوطنية في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان

تقوم المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الانسان في العديد من الدول بدور بارز في حماية وتعزيز حقوق الانسان وحقوق المدافعين عنها، فهي بحكم طبيعتها كمؤسسة تابعة لدولة تملك إمكانيات حوار والتفاوض مع الحكومات حول العراقيل التي تعيق إعمال حقوق الانسان، وفي سياق ذلك فإن إستقلالها عن أجهزة الحكم يكون بذلك مصداقية مرسخة في وسط المجتمع المدني.

تحظى المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الانسان بتشيع من جانب المجتمع الدولي ومن جانب الأمم المتحدة بشكل خاص وكذا الهيئات التابعة لها، وتشهد في الآونة الاخيرة نمو هذه المؤسسات وإنتشار كبير ،وذلك منذ بداية الثمانينات القرن الماضي، كما بلورت هي ذاتها في 1993بمعايير محددة وثابتة بشأن استقلالها وكفاءتها في أداء مهامها، والتي عرفت بمبادئ باريس كما نتج عن ذلك هياكل تنسيقية على المستوى العالمي والمستويات الإقليمية ساهمت في

تعزيز التعاون والتنسيق بينها من أجل تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات وتبادل الآراء والمعلومات[101].

الفرع الأول

تعريف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

كشف تحليل للأنشطة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على عدم وجود تعريف متفق عليه إلا أننا سوف نحاول التطرق إلىتعريف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على ضوء هيئة الأمم المتحدة(**أولا**)، لنعرج بعد ذلك إلى التعريف المقدم وفق مبادئ باريس(**ثانيا**).

أولا: تعريف الأمم المتحدة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

عرفت الأمم المتحدة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على أنها "**تلك المؤسسات التي تنشئها الحكومات في الدول لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، ويشمل دورها على العموم التصدي لتمييز بجميع أشكاله، وكذلك دعم الحقوق المدنية والسياسية إضافة إلى ذلك يمكن لبعض المؤسسات حماية حقوق الإنسان، ولاية لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبعضها لآخر لها صلاحيات لتحقيق في مزاعم الفساد ويمكن للمؤسسات الوطنية الفعالة مساعدة في سد الفجوة بين الحقوق الأفراد ومسؤوليات الدولة أما طريقة نشأتها فهي تنشأ عن طريق التشريع أو إدراجها في المواد الدستورية لدولة ومع ذلك فإنها تعمل بشكل مستقل عن الحكومة لذلك فإنها تحتل مكانا فريدا بين الحكومة والمجتمع المدني**[102]"

---

[101] محمد بوسلطان، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011، ص 13.

[102] الموقع الرسمي للمفوضية السامية للامم المتحدة، مرجع سابق.

ثانيا:تعريف مبادئ باريس للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تمثل مبادئ باريس لعام 1991 مرجعية أساسية لتحديد مفهوم المؤسسات الوطنية ودورها الاستشاري، بحيث اعتبرت مبادئ باريس المؤسسة الوطنية في مجال حقوق الانسان هي هيئة منشأة بحكم الدستور أو بمقتضى القانون لأداء وظائف معينة في حقوق الانسان، وقد عرفت المادة واحد من مبادئ باريس المؤسسات الوطنية بأنها "**هيئة أنشأتها الحكومة بموجب الدستور أو بمقتضى القانون أو مرسوم، مهمتها على الخصوص هي القيام بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها**[103]".

الفرع الثاني

أنواع المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان

تختلف أنواع المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وحقوق المدافعين على وجه الخصوص من دولة إلى أخرى ومن نظام قانوني إلى أخر،وبالتالي سوف نحاول في هذا الفرع الإلمام بكافة الأنواع من خلال التطرق إلى اللجان(**أولا**)، والهيئات الإستشارية(**ثانيا**)، أمين المظالم(**ثالثا**)، وأخير المؤسسات المختلطة والمتعددة(**رابعا**).

أولا: اللجان

يتميز هذا النوع على صفات معينة فهي مؤسسات رسمية لها ولاية صريحة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في حين يتمتع كثير منها بولايات واسعة النطاق وكذلك هناك أخرى لها عمل محدد مثل التي تتعلق بحقوق المرأة وعلى رأسها عادة أعضاء متفرعين بدوام كلى أو جزئي وهم صانعو القرارات، كثير منها يستطيع أن يتلقى شكاوى فردية ويتمثل على أنه اختصاص شبه قضائي والذي

[103] مبادئ باريس، وثيقة خاصة بطبيعة المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، أطلع عليه على مستوى الرابط التالي https://zayedalshams ، في 2121/06/12، على 22:00.

جاءت به مبادئ باريس كما أنها تتمتع باختصاص إصدار التوصيات فحسب نموذج الأكثر إنتشار[104].

وعلى العموم تضم لجان حقوق الإنسان عدة أعضاء وهو من المعيار الأساسي في مبادئ باريس من حيث عملها فيكمن أن يكون العمل كامل أن بدوام جزئي، رغم أن منصب المفوض الرئيسي يكون عمله بالتفرغ في حين أن تعتبر التعددية ميزة إضافية وقد يؤدي التعدد في القيادة إلى تباطئ في اتخاذ القرارات وزيادة في التكلفة[105].

من المعلوم أن منح سلطة التحقيق في قضايا حقوق الإنسان وكذا الشكاوى الفردية شيء أساسي لمعالجة اهتمامات الخاصة بحقوق الإنسان لها أكثر من دلالة حيث تميل اللجان التي تخضع قراراتها وتحقيقاتها للمراجعة القضائية في المحاكم أن تتسم تحقيقاتها بالحيطة والحذر في تحقيقاتها وهو ما قد يؤدي إلى تأجير في الشكلية ، وهذا ما يقوض الم ا زيا النسبية التي يمكن أن تلعبها هذه اللجان ومن جهة قد يؤدي إلى زيادة في التكاليف هذه اللجان والتي تتمتع بهذه السلطة وبالأخص في حالة عرضها لخدمات قانونية مجانية للشكاوى في حالة تحولها إلى محكمة عادية أو متخصصة[106].

ثانيا:الهيئات الإستشارية

تتجه اللجان الاستشارية إلى أن تكوين عضويتها واسعة النطاق، مع مشاركة من كثير من القطاعات المجتمع، في حين تتمتع بسطة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها معا، وقد لا تقوم جميعها بالتحقيق في الشكاوى الفردية ، وتتجه اللجان الاستشارية إلى التركيز على إسداء المشورة إلى

---

[104] نادية خلفة،مرجع سابق، ص 62.

[105] نادية خلفة، تفعيل حقوق الإنسان من خلال ألية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان(**الجزائر نموذج**)، **مجلة العلوم الإنسانية**، عدد 45، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 290.

[106] المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات،ص22. نقلا عن الرابط التالي https://www.ohchr.org.pdf أطلع عليه في 2021/09/01، على 00:00.

الحكومة بشأن القضايا الرئيسية لحقوق الإنسان والإبلاغ بشأن خاص بالقضايا ذات الأولية ، وهي تستطيع تقديم التوصيات فحسب وتتجه إلى ممارسة ولايات واسعة في المجالات البحثية والاستشارية عبر كامل نطاق حقوق الإنسان الذي تعترف الذي تعترف به الدولة ، بيد أنها عموما لا تتمتع بسلطة النظر في الشكاوى الفردية والتحقيق فيها ، هناك لجان تعمل على أساس أنها تبيع الخدمات في حين تعمل أخرى على تقديم الخدمات[107] .

ومن خصائص هذا النوع من المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الأنسان أو حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان على حدّ سواء، أنها مستمدة من تعددية القوى الاجتماعية، وتتجه إلى عضوية واسعة النطاق هي عادة لا يعهد إليها بولاية التحقيق في حالات، بيد أنها قد تسدي النصح أو التشاور بشكل عام بشأن طائفة عريضة من قضايا حقوق ٱلإنسان وهي ترتكز على إسداء المشورة للدولة بشأن قضايا حقوق الإنسان أو إجراء بحوث بشأن حقوق الإنسان[108].

يتضح لنا من خلال دراسة هذه الخصائص أنهذا النوع من المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان تتسم بتعددية، وهذا يعطيها مصداقية بالنسبة للسكان والحكومة معاّ، ومع ذلك فإن هذا النوع سوف تكون أرائها تحمل ثقل القوى الاجتماعية، ورغم ذلك فإن وجود العضوية كبيرة قد ينطوي على تكاليف باهظة وبذلك يمنع اتخاذ القرارات بسرعة،مما يشجعها بدك تركيزها على ما تضعه هذه المؤسسات من إسداء للمشورة وكذا إجراء بحوث بشأن حقوق الإنسان وحقوق المدافعين، مع تحليل معمق وينتج عنه نتائج أفضل، وهذا النوع يكون نظري أكثر منه تطبيقي وبذلك تصبح ليس لها خبرة مباشرة مع الشكاوى الفردية وبذلك تصبح نشاطاتها بعيدة عن الحماية المباشرة لحقوق الإنسان ، وتعتبر ولاية التحقيق في الشكاوى الفردية غائبة وهو ينطبق على كثير من المؤسسات من هذا النوع وليس جميعها، وبذلك يحد من فعاليتها في الوقت نفسه يوفر لها موارد في والوقت للبحث القضايا بعمق وبطريقة منهجية أكثر أوسع نطاقا في مجال حقوق الإنسان

---

[107] مرجع نفسه، ص 22.

[108] نادية خلفة، تفعيل حقوق الإنسان من خلال ألية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان(**الجزائر نموذج**)، مرجع سابق، ص 290.

، وفي حالة عدم إتباع الحكومة للمشورة المقدمة من طرفها بتجاهلها بذلك تفقد مصداقيتها وتوجد هذا النوع من هذه الهيئات الاستشارية في الدول الأوروبية وتوجد أيضا في الدول الإفريقية الناطقة بالفرنسية.

ثالثا: أمين المظالم

تعد مؤسسات" **الأمبودسمان** "إحدى الآليات المهمة لحماية حقوق المدافعين من إنتهاكات حقوقهم ورغم أنها تجد جذورها فى عمق التراث العربي الإسلامي فيما كان يعرف بديوان المظالم، واستلهمتها أوربا في بداية القرن التاسع عشر، وطورتها وأكسبتها طابعاً عصرياً، وامتدت عبرها إلى العديد من بلدان العالم العرف الطويل، وعليه فإن العهد الخاص بأمناء المظالم يسبق بكثير طويل المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، فقد وجد هذا النظام أمناء المظالم على مدى قرون من الزمن في بلدان الشمالية مثل السويد، يرتكز هذا النوع على الوسائط واستخدام المساعي الحميدة للتحقيق في الشكاوى وايجاد الحلول لها، ويتميز هذا النوع بالسرية التامة في معالجة مسائل حقوق الإنسان كما يتسم هذا النوع في إيجاد الحلول السريعة، وبهذا لا يرتكز هذا النوع على التحقيقات الرسمية والقانونية ويوجد هذا النوع من المؤسسات الذي يتجسد في صورة أمناء المظالم في بلدان الناطقة بالإسبانية والمحامين العاملين في أوروبا الشرقية والوسطى، ومن الناحية الإدارية فهي تستند على العموم إلى رئيس واحد في المؤسسة كما هو سائد من قبل في أمناء المظالم التقليديين، ومع ذلك فتعمل هذه المؤسسات على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وليس بها دور في تعزيز الحكم بالنسبة للإدارة العامة، ومن خلال ذلك فإن هذا النموذج يرتكز عموما على الشهرة والنزاهة والقيادة في شخص الأمين والأمينة، وكذا على قيمة المنصب في المجتمع[109].

وتتسم المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان الشبيهة بأمين المظالم كونها مؤسسات رسمية يعهد إليها بولاية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ كما تخضع عادة لرئاسة عضو واحد وهو صانع القرار رغم توفر في بعضها على نواب؛ ويعهد إليها كذلك الولاية بتناول أساسا مسائل حقوق

[109] المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، مرجع سابق، ص 23.

الإنسان، رغم أنها يمكن لها أن تتخصص في مسائل خاصة بحقوق الإنسان مثل حقوق المرأة، ناهيك عن كونها تملك الولاية في التحقيق في مسائل حقوق الإنسان وكذا تلقي الشكاوى الفردية[110].

رابعا:المؤسسات المختلطة والمتعددة

أ- المؤسسات المختلطة

المؤسسات الوطنية المختلطة لحقوق الإنسان هي مؤسسات رسمية وحيدة عهد إليها بولايات متعددة متكاملة فهي تقدم خدمة عبر طائفة من المسائل، والمتمثلة في سوء الإدارة والفساد ومسائل البيئة وكذا تعمل على تجنب التكاليف الإضافية للمرافق الأساسية، وأخيرا تعمل على المؤسسة الوطنية المختلطة لحقوق الإنسان على تعزيز الترابط ،وتستطيع العمل بشكل تعاوني أكثر بشأن الشكاوى المقدمة والتي تمتد عبر قضايا متعددة ،ومن الصعوبة بما كان تناول هذه المؤسسات متعددة بشكل فعال ووضع حقوق الإنسان على نفس قدم المساواة، ومثال ذلك سوء الإدارة أو الفساد وتعتبر بالنسبة لها حقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة لتصرف، وكذلك ما بذله من جهود للحد من سوء الإدارة أو الفساد الإداري ومدى خطورتها وقد تعمل الولاية المتكاملة على التقليل الأهمية والقيمة المعطاة لحقوق الإنسان[111].

ب-المؤسسات المتعددة

تعد المؤسسات المتعددة ظاهرة شائعة وبشكل مت ا زيد في الآونة الأخيرة في البلد نفسه وهي ذات اختصاص واحد ومثال ذلك الحقوق المتصلة بنوع الجنس أو الأطفال أو الشعوب الأصلية والموصي به إجراءات تنسيق بين هذه المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزيها ليتسنى لها استخدام وظائفها وصلاحياتها بطريقة تكفل حماية حقوق الإنسان وفي هذا

[110] نادية خلفة، تفعيل حقوق الإنسان من خلال ألية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان(**الجزائر نموذج**)، مرجع سابق، ص 291.

[111] المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات،مرجع سابق.

إفطار سلمت اللجنة التنسيق الدولية ولجنتها الفرعية والمعنية بالاعتماد بهذا التطور الذي يحدث في المناطق عديدة من العالم وذلك من خلال الكم الهائل لهذا النوع من المؤسسات الوطنية وخلق إست ا رتيجيات واضحة من أجل التعاون فيما بينها من خلال مذكرات التفاهم أو اتفاقيات أخرى لمعالجة أوجه التداخل في الاختصاص وكذا معالجة الشكاوى المقدمة أو المسائل والترتيبات غير الرسمية التي تقوم بنقل الحالات الفردية والآلية الأنسب لمعالجتها[112].

ثالثا: خصائص المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان

تعتبر الإستقلالية والتعاون أهم خاصيتين للمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وهذا ما سنخوض فيه أكثر من خلال تناول كل عنصر على حدى.

1)الإستقلالية

إن القانون الذي ينشأ المؤسسة الوطنية هو العنصر الحاسم في إستقلال هذه المؤسسة على الحكومة ،والوضع الأمثل أن تمنح المؤسسة الوطنية شخصية قانونية منفصلة التي تسمح لها بممارسة سلطتها في صنع القرارات، على نحو مستقل ويتضح ذلك من خلال المركز القانوني المستقل ينبغي أن يكون من المستوى يكفي لتمكين المؤسسة من أداء وظيفتها بدون تدخل أو تعويق من الحكومة أو من أي هيئة عامة أو خاصة أخرى، ويمكن تحقيق ذلك من خلال تمكين المؤسسة مسؤولية مباشرة أمام البرلمان أو رئيس الدولة.

الجدير بالذكر أن هذه الإستقلالية يمكن أن تكون ذات طالبع تنفيذي أو مالي، والتالي فيقصد بالإستقلالية التنفيذية" **هو قدرة المؤسسة الوطنية على إدارة شؤونها اليومية على نحو مستقل عن أي فرد أو منظمة أو إدارة أو سلطة، والمؤسسة الوطنية الفعالة تضع نظامها الداخلي الخاص، ولا تخضع هذه النظم لأي تعديل خارجي كما لا تخضع توصيتها أو تقريرها أو**

[112] نادية خلفة، تفعيل حقوق الإنسان من خلال ألية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان(**الجزائر نموذج**)،مرجع سابق، ص 291.

قراراتها للمراجعة من قبل السلطة أو الهيئة أخرى باستثناء ما يكون منصوص عليه في قانون الإنشاء"[113].

أما الإستقلال المالي فيقصد به "**توفير جميع الظروف المادية من أجل السير الحسن لهذه الهيئات لابد من توفير المال الكافي لتمويلها من معدات وبناءات ورواتب الموظفين ويحدد ذلك في قانونها التأسيسي ومثال ذلك تخويل المؤسسة بمسؤولية صياغة ميزانيتها السنوية الخاصة التي تحال على البرلمان مباشرة للموافقة عليها، ومن ثم يكون دور البرلمان في الشؤون المالية قاصر على الاستعراض وتقييم تقاريرها المالية، بحيث لا يؤثر أي قرار أو إجراء تتخذه المؤسسة على الميزانية المخصصة لها، ويظهر هذا التأثير خصوصا في حالة إذا كان لدى المؤسسة إجراءات للنظر في الشكاوى أو القدرة على تقديم المشورة للحكومة[114]"**

2) التعاون

لا بد لمؤسسة الوطنية لحماية حقوق الإنسان أن تتعاون مع المنظومة الدولية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان بما في ذلك الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المختصة في مجال حقوق الإنسان وهذا التعاون يدل على مدى فعالية هذه المؤسسات وكذلك تطبيقا لما جاء في مبادئ باريس[115].

[113] المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، مرجع سابق، ص 24.

[114] مرجع نفسه.

[115] نادية خلفة، تفعيل حقوق الإنسان من خلال ألية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان(**الجزائر نموذج**)،مرجع سابق، ص 291.

المطلب الثاني

دور المؤسسات الوطنية في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

مع تطور الحياة المدنية وتكوين المنظمات الدولية واكبت دول العالم متطلبات المعايشة الدولية بتوجه الى إنشاء مؤسسات متخصصة في ميدان حماية حقوق الإنسان وحقوق المدافعين عنها بصفة خاصة ،وجب على هذه الأخيرة حماية حقوق الإنسان بالتباع طرق ووسائل فاعلة من أجل النهوض بالحقوق وتعزيزها وذلك من خلال إتباع طرق وآليات ناجعة، وهذا على المستوى الداخلي وذلك من خلال قيامها بابتكار إستراتيجيات وإجراءات فاعلة من أجل النهوض بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان.

ونظر لخصوصية حقوق هذه الفئة مقارنة بحقوق الإنسان بشكل عام سوف نحاول إسقاط الدور الذي تلعبه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشكل عام على المدافعين عن حقوق الإنسان وهذا على المستويين الدولي(**الفرع الاول**)، أو الوطني(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

دور المؤسسات الوطنية في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان على المستوى الدولي

يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تلعب دور مهما من خلال تذكير الحكومات بإلتزاماتها الناتجة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المنظمة والمصادقة عليها، وحثها على إعداد التقارير الدورية لتفعيل هذه الاتفاقيات في إطار إحترام الآجال المنصوص عليها وانسجاما مع توجيهات الأمم المتحدة من أجل إعداد هذه التقارير ومع التعليقات العامة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وينطبق نفس الأمر على التقارير الدورية حول الإجراءات التي تدعو إلى تفعيل القرارات وتوصيات الأخرى الصادرة عن هذه الهيئات.

أولا: تقديم تقارير عن الدولة طرف في هيئة الأمم المتحدة

عند تقديم التقارير الوطنية وبالنسبة لمنهجيات العمل التي تعتمدها مختلف الهيئات الاتفاقية، يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المشاركة في الدورة التي يدرس فيها تقرير الدولة، كما يمكن لها أن تعقد اجتماعات غير رسمية مع الخبراء المستقلين المشكلين للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات على غرار تلك المنعقدة مع المنظمات غير الحكومية[116].

ثانيا: المساهمة في الإجراءات المتعلقة بالشكاوي

في إطار الإجراءات المتعلقة بالشكاوى الفردية ، ينبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تشجع الدول على القبول الإجراءات المتعلقة بالشكاوى الفردية، وتشجيع الأفراد على اللجوء إلى الإجراءات وضمان مراقبة تفعيل الإجراءات المؤقتة التي يمكن أن يعتمدها المقررون الخاصون حول البلاغات الفردية الجديدة، والسهر على متابعة تفعيل قرارات الهيئات بموجب المعاهدات المتعلقة بالشكاوى الفردية، كما يمكن للمؤسسات الوطنية أن تعمل على تشجيع الدولة على اعتماد تشريعات تعترف بالأثر الإلزامي لأراء الهيئات الاتفاقية بغية تمكين الضحايا من الحصول على تعويضات عن طريق الهيئات القضائية الوطنية.[117]

ثالثا: المشاركة في إجراءات التقصي

عند الشروع في إجراءات التقصي وبموجب المقتضيات الاتفاقية المادتين 20 من الاتفاقية مناهضة التعذيب،[118] و 08 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري ضد المرأة[119]، يمكن للمؤسسات الوطنية أن تعمل على تشجيع الحكومة على التعاون مع اللجنة المكلفة الإجراءات من خلال قبول، وتسهيل الزيارة التي يقوم بها أعضاء اللجنة إلى

---

[116] محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 33.

[117] مرجع نفسه، ص 34.

[118] المادة 20 من إتفاقية مناهضة التعذيب،https://oic-iphrc..pdf أطلع عليه في 2021/09/01، على 17:00.

[119] المادة 08 من الروتوكل الإختياري ضد كل أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق.

البلدان المعنية، كما يمكن للمؤسسات الوطنية أن تزود الجنة المكلفة بالتقصي بجميع المعلومات الضر ورية ومساعدتها في التحريات التي تقوم بها والسهر على المتابعة تفعيل توصياتها وكذا العمل على نشر هذه التوصيات.

رابعا: النهوض بالأليات المستحدثة لحماية حقوق الإنسان

تلعب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دور مركزيا في تشجيع النهوض بالآليات الجديدة لحماية حقوق المدافعين ، من خلال تشجيع الحكومة على أن تصبح طرفا في الاتفاقيات الجديدة لحقوق الإنسان وكذا البروتوكولات الخاصة بها، كما تعمل على تشجيع الحكومة على سحب التحفظات التي تبديها حول بعض الاتفاقيات التي تكون طرفا فيها، وكذا تعمل على تشجيع الآليات الجديدة والتعاون والهيئات التي تاقب الآليات الجديدة[120].

الفرع الثاني

دور المؤسسات الوطنية في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان على المستوى الوطني (الجزائر نموذج)

سنتطرق في هذا الفرع إلى نشأة وتطور المؤسسة الوطنية لحماية حقوق الإنسان كآلية قانونية لتكريس الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان**(أولا)**، لنعرج في الإخير إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية مستحدثة تسهر على تفعيل حماية حقوق الإنسان عامة وحقوق المدافعين على الوجه الخصوص**(ثانيا)**.

[120] نادية خلفة، أليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، ص76.

أولا: نشأة وتطور المؤسسة الوطنية لحماية حقوق الإنسان بالجزائر

جاء النموذج التأسيسي للمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في الجزائر في اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان، بعد تجارب مؤسساتية عديدة عرفتها الجزائر في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان بشكل عام ، حيث لعبت هذه المؤسسات أدوارا متفاوتة للنهوض بحقوق الفرد الجزائري، بطي صفحة الماضي وجبر أضاراها وإستكمال إنخراط الجزائر في هذه المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، حيث إرتبطة بظروف داخلية صعبة 5 أكتوبر 1988 التي تميزة بحالة العنف وكذا إعلان حالة الطوارئ

الجدير بالذكر أن أو هذه المؤسسات كانت الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان المستحثة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92/91 /المؤرخ في 18 جوان 1991 ،و كبديل لهذه الوزارة أنشأ المرصد الوطني لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77/92، حيث يعد هذا العمل مؤشر للتطور الذي حدث في البلاد في مجال حماية حقوق الإنسان وحقوق المدافعين عنها رغم تأزم الوضع في تلك الحقبة من الزمن، لتحل محله بعد ذلك اللجنة الإستشارية لحقوق الإنسان التي إستحدثت بموجب المرسوم الرئاسي 71/01 كجهاز لمراقبة وتقيم كل ما يتعلق بحقوق الإنسان وحقوق المدافعين عنها بالجزائر، حيث حاز هذا الجهاز على التنسيقية الدولية وذلك لإقترابه من مبادئ باريس التي تعد كمرجع أساسي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،هذا كله وصولا إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يعد ثمرة لكل جهود المشرع الجزائري لضمان حماية حقوق الإنسان عامة وحقوق المدافعين على وجه الخصوص[121].

[121] نادية خلفة، تفعيل حقوق الإنسان من خلال ألية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان(**الجزائر نموذج**)،مرجع سابق، ص 288.

ثانيا: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أهم وسائل تفعيل الحماية القانونية لحقوق الإنسان وحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في الجزائر، وسوف نحاول في هذا العنصر تحدد المقصود بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ناهيك عن تحديد دوره في تكريس الحماية القانونية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

1) المقصود بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان

يعرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأنه هيئة مستقلة يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية حامي الدستور، حيث يتمتع هذا الأخير بشخصية قانونية يترتب عليها استقلالية في الذمة المالية والتسيير الإداري، ويكمن الهدف من وراء إنشاء مجلس الوطني حقوق الإنسان في الارتقاء بمستوى حقوق الإنسان على أرض الواقع، يتشكل المجلس من 38 عضو حيث يراعى في هذه التشكيلة التمثيل للمرأة بشكل خاص ومعايير الكفاءة والنزاهة ،ويتم إختيارهم من بين لشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام بحقوق الإنسان[122].

2) دور مجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية حقوق المدافعين

يلعب مجلس الوطني للحماية حقوق الإنسان دور بارز في تفعيل الحماية القانونية للمداقعين عن حقوق الإنسان من خلال تقديم الأراء والتوصيات والمقترحات وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان على وجه الخصوص على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بمبادرة منه أو بطلب منهما ،وكذا زيارة الأماكن الحبس والتوقيف

[122] سمير شرقي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كبديل للجنة الإستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، عدد 01، جامعة لامين دباغين سطيف، ماي، 2019، ص 52.

للنظر أين يتم فيها إعتقال المدافعين وكذا مراكز حماية الطفولة والمؤسسات الاستشفائية ،و اللاجئين الموجودين في وضعية غير قانونية[123].

كما يلعب دور الوسيط أو الحكم بين المجتمع المدني والهيئات العمومية، وكذا ترقية والتعاون مع المنظمات الدولية، وخاصة هيئة الأمم المتحدة والتعاون من خلال تقديمالخبرات مع المؤسسات الإقليمية والوطنية في دول أخرى،وتعاون مع المنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا المجال[124].

ومن مهام المجلس كذلك تقديم التقارير عن حالة المدافعين خاصة وحقوق الإنسان بشكل عام أمام هيئة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية تنفيذا لإلتزاماتها الدولية ، وتقييم وتنفيذ الملاحظات والتوصيات عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والآليات ٱلإقليمية والدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان ، والمساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان من خلال التكوينية التكوينية المستمرة من خلال تنظيم منتديات وطنية واقليمية ودولية[125].

يستخلص مما سبق أن الجزائر بعيد عن تكريس حماية فعلية لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، حيث إكتفت بنظام قانوني يحمي حقوق الإنسان بشكل عام، وبالتالي لا يوجد نظام قانوني خاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان في الجزائر

[123] نادية خلفة، أليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، ص70.

[124] سمير شرقي، مرجع سابق، ص 52.

[125] مرجع نفسه، ص 51.

خاتمة

في ختام موضوعنا يمكن القول أن المجتمع الدولي إستطاع فرض قضية المدافعين عن حقوق الإنسان ولو بشكل عام، بالرغم من كون مسألة تطبيق القواعد القانونية الخاصة بهم تبقى مسألة نسبية تختلف من دولة إلى أخرى، فبعيد عن الإتحاد الأروربي نجد أن دول الإتحاد الإفريقي مازالت تعصف بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، حيث أن غالبية هذه البلدان لم تضع نظام قانوني خاص بهذه الفئة الحساسة.

إذ أنه كثيراً ما تتعرض سلامتهم أو حريتهم أو حياتهم للخطر بسبب ذلك، وغالباً ما يوصف هؤلاء المدافعون عن حقوق الإنسان بأنهم" مجرمون "أو" عملاء أجانب "أو" إرهابيون "أو أنهم يشكلون تهديداً" للتنمية "أو" القيم التقليدية، ويتعرض العديد منهم لانتهاكات الحقوق نفسها التي يدافعون عنها ويواجهون المضايقة والترهيب والمحاكمة الجائرة والسجن .كما يتعرض بعضهم للتعذيب أو القتل أو الاختفاء القسري.

من خلال ما سبق التطرق إليه نستنتج أنّ دور المدافعين عن حقوق الإنسان يتجلى في الجهود التي يبذلونها في ترقية حقوق الإنسان ,وسعيهم لحمايتها من خلال تكريسها في انتشريعات المختلفة,وعلى الدول توحيد الجهود الدفاعية وتدعيم التعاون من أجل تحقيق الأمن القومي والسلم الدولي، وهذا ما دفع بنا إلى حصر استنتاجاتنا في بعض النقاط الأساسية

1- أنّ الحقوق والحريات في حركة دائمة تتطور بتطور المجتمعات.

2- بينت الدراسة انّ المدافعين عن حقوق الإنسان يقومون بصورة جماعية بتعزي حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد لذا يتوجب على الدول خلق بيئة مواتية لهم.

3- تتجلى أهمية الدفاع عن حقوق الإنسان في زيادة وعي الشعوب لمعرفة انّ الحقوق تمثل جوهر الكرامة الإنسانية.

4- أنّ الدفاع عن حقوق الإنسان يستوجب تدخل فرد أو مجموعة من الأفراد بطرق سلمية للدفاع عن مصالح الأفراد بوضع استراتجيات دفاعية ضد المنتهكين وكذا تعويض الضحايا ومراقبة سهر الدول على مدى تطبيق حقوق الإنسان داخل اقليمها.

5- وضع قانون يعترف بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان ,صيغ فيه مجموعة من الحقوق والحريات ,وعلى الدولة ان تمنع انتهاكها.

6- انّ بروز اليات قانونية تسهر على مراقبة ومدى احترام الحقوق الأساسية للفرد فتح المجال للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ,وكذا الوطنية تتخذ حماية قانونية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

على اثر نتائج الدراسة توصي الباحثات بمايلي:

1- ضرورة النظر في القيود المفروضة على حرية المدافعين عن حقوق الإنسان في النصوص القانونية وتعزيز الحريات ,واحترام افكارهم ومساعيهم.

2- مراقبة مدى فعالية الأليات القانونية في تعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

3- ضرورة وضع حدّ لإنتهاك نشطاء حقوق الإنسان في الجزائر.

4- الإعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان كعامل من عوامل التغيير وبأهميتهم في تعزيز حماية حقوق الإنسان.

5- توفير الضمانات القانونية والسياسية من أجل المدافعين عن حقوق الإنسان لممارسة نشاطهم في بيئة أمنة.

6- ضرورة دعم المدافعين عن حقوق الإنسان وتمكينهم من العمل بعيدا عن العقبات ودون وف من التعرض للإنتقام.

7- توفير امكانيات للمدافعين عن حقوق الإنسان للوصول الى المعلومات والشبكات والأدوات التي يحتاجون اليها لإحداث التغيير في مجال حقوق الإنسان.

8- ضرورة التركيز على حرية المدافعين عن حقوق الإنسان في ممارسة أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان وإعماله على أرض الواقع

9- السعي إلى القضاء على التهديدات والأخطار التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان،

10- إجاد حلول عاجلة وفعالة من طرف الدول والمدافعين أنفسهم أيضا تكلي القضاء بالمسؤولية عن إجراء التحقيقات والمعاقبة على الإنتهاكات المرتكبة في حق المدافعين عن حقوق الإنسان

11- ضرورة تحسين أمن المدافعين إلى أقصا حدّ ممكن الذي يقع أساسا على عاتق الدولة

12-إلتزام الدول بتحقيق الإنسجام بين قوانينها المحلية والإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وبالتالي على الدول إلغاء الاحكام والقوانين التي تعيق أنشطتهم

قائمة المراجع

I بالغة العربية

أولا: الكتب

1.إبراهيم أحمد خليفة، الإلتزام الدولي بالحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007.

2.بخوش حسام أليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، الجزائر، 2012.

3. باسم أحمد عبد الله الحاج، دليل حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، سلسلة حماة الحرية، المرصد اليمني لحقوق الإنسان، 2016.

4.حماني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، عمان، الأردن، 2000.

5.حساني خالد، محاضرات في حقوق الإنسان، دار بلقيس، الجزائر د.س.ن.

محمود عبد الظاهر، المدافعون عن حقوق الإنسان" **كتيب تعريفي**" مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة،2017.

6.محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ/ أطروحات الدكتوراه

1.كريمة مزوار، دور المنظمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة لنيل شهادة الدكتراه، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2011.

2.نادية خلفة، أليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة لنيل درجة الدكتراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

3.ويس نوال، الضمانات الأوروبية والعربية لحماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بالعباس، 2015.

ب مذكرات الماجستير

1.برباح سعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

2.شريفي شريف، المنظمات الغير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

3.فارس وسمي الظفيري، إبرام المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الكويتي، رسالة مقدمة إستكملا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

4.محمد بوسلطان، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011.

ج-مذكرات الماستر

-ريسي عبد الله، رباح فوزية،المركز القانويي للمنظمات الدولية غير الحكومية(**منظمة العفو الدولية نموذج)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

ثالثا: المقالات العلمية

1.سمير شرقي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كبديل للجنة الإستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، عدد 01، جامعة لامين دباغين سطيف، ماي، 2019

2.سرغاني بوزيد، الهيئات التعاهدية كألية دولية لحقوق الإنسان، **المجلة الأكادمية للبحث القانوني**، مجلد 13، عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016

3.نادية خلفة، تفعيل حقوق الإنسان من خلال ألية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان(**الجزائر نموذج)**، **مجلة العلوم الإنسانية**، عدد 45، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017

رابعا: النصوص القانونية

أ/ النصوص التأسيسية

-المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء 01 نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب/ المواثيق الدولية

1.اتفاقية الحرية النقابية و حماية حق التنظيم النقابي , رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية و حماية حق التنظيم النقابي المعتمدة لدى المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 9 يوليو 1948 , في دورته 31 في 4 يوليو 1950 .

2.لإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم إعداده في 10 من ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج.ر.ج.ج، عدد 64 لسنة 1963.

3.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966, صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2255 , المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 , دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1986 و صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 . 67 الصادر في 16 مايو 1989 ج ر ج ج ج د ش عدد 20 , الصادر في 17 مايو 1988.

4.إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اتفاقيه فيينا لقانون المعاهدات , المعتمده من قبل مؤتمر الامم المتحدة, بشأن قانون المعاهدات, عقد بموجب قراري الجمعية العامة الامم المتحدة رقم 2166, المؤرخ في 5 ديسمبر 1966, ورقم 2287, المؤرخ في 6 ديسمبر 1967, وقد عقد المؤتمر في دورتين في فينا خلال الفتره 26 مارس الى 24 ماي 1968, وخلال الفتره من 09 أبريل الى 22 ماي 1969, وإعتمدت الإتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969, وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969, ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980,إنضمت الجزائر بتحفظ, بموجب مرسوم 87 – 222, المؤرخ في أكتوبر 1987،ج.ر, عدد 42,الصادرة في 14 اكتوبر 1987، أنظر الرابط http://hrlibrary.umn.edu،أطلع عليه في 2021/08/21، على 14:00.

5.مبادئ باريس، وثيقة خاصة بطبيعة المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، أطلع عليه على مستوى الرابط التالي https://zayedalshams ، في 2121/06/12، على 22:00.

6.ديباجة الإعلان المتعلق بحق و مسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ,تم إعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 53/144 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1998.

7.إتفاقية مناهضة التعذيب،https://oic-iphrc..pdf أطلع عليه في 2021/09/01، على 17:00.

8.إتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، متوفر على الرابط التالي https://www.ohchr.org، أطلع عليه 2021/09/04 على 14:00.

9.ميثاق الأمم المتحدة متوفر على الرابط التالي: https://www.un.org تم الإطلاع عليه في 2021/09/09 على 10:00.

خامسا: مصادر الانترنت

1.من إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان نقلا عن الرابط التالي : https://menarights.org الذي أطلع عليه في 2021/05/01 على 12:00.

2.http://emhrf.org/ar ، أطلع عليه في 2021/05/13، على 12:00

3.الموقع الرسمي لمنظمة فرونت لاين ديفندر نقلا عن الرابط التالي https//www.frontlinedefenders.org، أطلع عليه في 2021/05/15، على 17:00

4.الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لسنة 1993 الصادر عن الجمعية العامة بموجب القرار رقم 48/41 المؤرخ في ديسمبر 1993 نقلا عن الرابط التالي https//www.ohchr.org أطلع عليه في 2121/06/21 على 14:00

5. https://ar.wikipedia.org أطلع عليه في 2021/08/01 على 23:00.

6.المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات،ص22. نقلا عن الرابط التالي https://www.ohchr.org.pdf أطلع عليه في 2021/09/01، على 00:00.

7.https://www.ohchr.orgaspx أطلع على الرابط التالي في 2021/06/03 على 10:00.

8.تعقيب حول الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، ص 09، متوفر على الرابط التالي https://www.ohchr.orgVersion.pdf أطلع عليه في 2121/06/14، على 14:00.

9.زيدان حميدان ومن معه، دليل حول توثيق إنتهاكات حقوق الإنسان، مؤسسة الحق، رام الله، 2011،ص 08 ، نقلا عن الرابط التالي https://www.alhaq.org.pdf ،أطلع عليه في 2021/08/25، على 13:00.

سادسا: محاضرات

- أكيل محمد أمين، محاضرات في قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2020.

II باللغة الأجنبية

1.HENRI Oberdorff, droits de l'homme et libertès fondamentales, 2emèdition ,lextenso èditions ,paris ,2010.

2.André Pouille ; libertés publiques et droits de l'homme 15 e édition , éditions dalloz 2004.

3.Daniel Lochak, Les Droits de l'homme, Paris, Editions la Découverte, 2002.

الفهرس

مقدمة	01
الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان	05
المبحث الأول: مفهوم المدافعين عن حقوق الإنسان	06
المطلب الاول: التعريفات المقدمة للمدافعين عن حقوق الإنسان	07
الفرع الاول: تعريف المدافعين عن حقوق الإنسان حسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	07
الفرع الثاني: تعريف المدافعين عن حقوق الإنسان حسب المنظمات الدولية لحقوق الإنسان	09
أولا: المفوضية السامية لحقوق الإنسان	09
ثانيا: تعريف المدافعين عن حقوق الإنسان حسب المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان	10
أ/ منظمة فرونت لاين دفندر	10
ب/ الخطوط التوجهية التابعة للإتحاد الأروبي	11
المطلب الثاني: أهمية الدفاع عن حقوق الإنسان	12
الفرع الاول: وضع إطار قانوني بين الدولة وإنتهاك حقوق الإنسان	13
الفرع الثاني: تقديم العون بين الدولة وإنتهاك الحقوق الإنسانية	14
المبحث الثاني: المعاير التي يعتمدها المدافعين في الدفاع عن حقوق الإنسان	16
المطلب الأول: التدخلات التي يقوم بها المدافعين عن حقوق الإنسان	17
الفرع الأول: التدخلات الوقائية	18
أولا: نشر الوعي حول مبادئ حقوق الإنسان	18
ثانيا: مراقبة إلتزام الدول لمبادئ حماية حقوق الإنسان	20
الفرع الثاني: التدخلات الدفاعية التي يقوم بها المدافعين عن حقوق الإنسان	21
أولا: رصد وتوثيق إنتهاكات حقوق الإنسان	22
ثانيا: دعم ضحايا إنتهاك حقوق الإنسان	24
المطلب الثاني: حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان	24
الفرع الأول: الحق في الحماية العامة والرأي والتعبير	25
أولا: الحق في الحماية العامة	25

ثانيا: الحق في حرية الرأي والتعبير	27
الفرع الثاني: الحق في حرية التظيم والتجمع	29
أولا: الحق في حرية التنظيم	29
ثانيا: الحق في حرية التجمع	30
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان	34
المبحث الاول: الآليات الدولية والإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان	35
المطلب الأول: الآليات الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان	36
الفرع الاول: مركز المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل الحماية القانونية للمدافعين عن حقوق الإنسان	36
أولا: حقوق الإنسان في منظور المنظمات الدولية غير الحكومية	37
ثانيا: دور المنظمات غير الحكومية في تفعيل الحماية القانونية للمدافعين عن حقوق الإنسان	39
1) منظمة العفو الدولية ودورها في حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان	39
أ- مفهوم منظمة العفو الدولية	39
أ-1 نشأة منظمة العفو الدولية	39
أ-2 أهداف منظمة العفو الدولية	40
أ-3 أجهزة منظمة العفو الدولية	42
2) منظمة الخط الأمامي	43
الفرع الثاني: مركز المنظمات الحكومية في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان	44
أولا: المفوضية السامية لحقوق الإنسان	44
ثانيا: مكتب الممثل الخاص المعني بالدافعين عن حقوق الإنسان	45
1) مفهوم مكتب الممثل الخاص المعني بالدافعين عن حقوق الإنسان	45
2) إختصاصات مكتب الممثل الخاص المعني بالدافعين عن حقوق الإنسان	46
أ/ تلقي الشكاوي	46
ب/ القيام بزيارات ميدانية	47
ثالثا: هيئات معاهدات حقوق الإنسان	48
رابعا: مجلس حقوق الإنسان	48

1) مهام مجلس حقوق الإنسان	48
2) الآليات المتابعة من مجلس حقوق الإنسان	49
3) إجراءات رفع الشكاوي أمام المجلس الدولي لحقوق الإنسان	49
المطلب الثاني: الآليات الإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان	50
الفرع الأول: النظام الأوروبي	50
أولا: اللجنة الأروبية لحقوق الإنسان	51
ثانيا: المؤسسة الأورومتوسطية	52
الفرع الثاني: النظام الإفريقي والعربي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان	52
أولا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان	54
ثانيا: الإتحاد العربي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان	55
المبحث الثاني: حماية المدافعين عن حقوق الإنسان على المستوى الوطني	55
المطلب الأول: المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان	57
الفرع الأول: تعريف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	58
أولا: تعريف الأمم المتحدة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	59
ثانيا: تعريف مبادئ باريس للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	60
الفرع الثاني: أنواع المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان	60
أولا: اللجان	61
ثانيا: الهيئات الإستشارية	61
ثالثا: أمين المظالم	61
رابعا: المؤسسات المختلطة والمتعددة	62
أ/ المؤسسات المختلطة	64
ب/ المؤسسات المتعددة	65
خامسا: خصائص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	65
1) الإستقلالية	65
2) التعاون	66
المطلب الثاني: دور المؤسسات الوطنية في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان	66
	67

الفرع الأول: دور المؤسسات الوطنية في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان على المستوى دولي	68
أولا: تقديم تقارير عن الدولة الطرف في هيئة الأمم المتحدة	68
ثانيا المساهمة في الإجراءات المتعلقة بالشكاوي	69
ثالثا: المشاركة في إجراءات التقصي	69
رابعا: النهوض بالأليات المستحدت لحماية حقوق الإنسان	69
الفرع الثاني: دور المؤسسات الوطنية في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان على المستوى الوطني(**الجزائر نموذج)**	70
أولا: نشأة وتطور المؤسسة الوطنية لحماية حقوق الإنسان بالجزائر	70
ثانيا: المجلس الوطني لحقوق الإنسان	71
1) المقصود بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان	72
2) دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان	72
خاتمة	72
قائمة المراجع	75

ملخص المذكرة

أصبح النظام القانوني الدولي في الوقت الراهن يشهد تغيرات عضوية وهيكلية في عدد من المسائل أهمها ,ترسيخ فكرة الحماية القانونية لحماية حقوق الإنسان عامة، وحقوق المدافعين عنها على وجه الخصوص، من خلال إستحداث أليات قانونية من شأنها تفعيل هذه الحماية على المستويين الدولي والإقليمي وحتى الوطني، هذا لوضع حدد للإنتهاكات التي يتعرض لها المدافعون.

جراء النزاعات أو إنحرفات عملية لبعض أنظمة الحكم الإستبدادية، إلا أن المشكل المطروح هو أن النظام القانوني الدولي الجديد أو الوطني مزال بعيد على وضع نظام قانوني متين يوفر الغاية المرجوة منه وهي حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان .

Résumé du mémoire

Le système juridique international connaît actuellement des changements organiques et structurels dans un certain nombre de sujets, dont la plus importante est la consolidation de l'idée de protection juridique pour protéger les droits de l'homme en général, et les droits des défendeurs en particulier, à travers le développement des mécanismes juridiques qui activeraient cette protection aux niveaux international, régional et même national, ceci afin d'établir une limite aux violations auxquelles les défendeurs sont exposés.

En raison des conflits ou des dérives pratiques de certains régimes autoritaires, le problème est que le nouveau système juridique international ou national est encore loin d'établir un système juridique solide qui permette l'objectif souhaité de protection des droits des défendeurs des droits humains.